الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والسبعون

الجلسة العامة **٦٥**

الاثنين، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بيتر تومسون . . . . . (فيجي)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠.

تقارير اللجنة الثالثة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الثالثة بشأن بنود جدول الأعمال ٢٦ و ٢٧ و ٦٠ ومن ٦٣ إلى ٦٨ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٢١ و ١٣٥.

أرحو من مقررة اللجنة الثالثة، السيدة سيسيل امبالا إيينغا، ممثلة الكاميرون، أن تعرض تقارير اللجنة الثالثة في بيان واحد.

السيدة لي (سنغافورة)، مقررة اللجنة الثالثة (تكلمت بالإنكليزية): إنه لشرف كبير لي أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الثالثة والمقدمة في إطار بنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية العامة، وهي البنود ٢٦ و ٢٧ و ٦٠ ومن ٦٣ إلى ٦٨ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٢١ و ١٣٥.

تتضمن التقارير الواردة في الوثائق من A/71/476 إلى A/71/488 نصوص مشاريع القرارات والمقررات الموصى بأن تعتمدها الجمعية العامة. ولتيسير عمل الوفود، أصدرت الأمانة العامة الوثيقة A/C.3/71/INF/1 التي تحتوي على قائمة مرجعية بالإجراءات المتخذة بشأن مشاريع المقترحات الواردة في التقارير المعروضة على الجمعية.

في إطار البند ٢٦ من جدول الأعمال، المعنون ”التنمية الاجتماعية“، بما في ذلك البنود الفرعية (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/71/476، باعتماد خمسة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٢٨، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد.

في إطار البند ٢٧ من جدول الأعمال، المعنون ”النهوض بالمرأة“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/71/477، باعتماد أربعة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٣٥، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٠ من جدول الأعمال المعنون ”تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/71/478، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

في إطار البند ٦٣ من جدول الأعمال المعنون ''تقرير مجلس حقوق الإنسان''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/71/479، باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند ٦٤ من جدول الأعمال المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/71/480، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٣٠، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد.

في إطار البند ٦٥ من جدول الأعمال المعنون ''حقوق الشعوب الأصلية''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/69/481، اعتماد مشروع قرار واحد، وفي الفقرة ١٣، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد.

في إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال المعنون ''القضاء على العنصرية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/71/482، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٢٥، باعتماد مشروع مقرر واحد.

في إطار البند ٦٧ من جدول الأعمال، المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/71/483، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

في إطار البند ٦٨ من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/71/484، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٨ (أ) من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٤ من الوثيقة (A/70/484/Add.1)، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٣٧ من الوثيقة (A/71/484/Add.2)، باعتماد ١٦ مشروع قرار.

وفي إطار البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٤ من الوثيقة (A/71/484/Add.3)، باعتماد أربعة مشاريع قرارات.

في إطار البند ٦٨ (د) من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما''، تود اللجنة إخطار الجمعية العامة بأنه لا حاجة لاتخاذ أي إجراء في إطار هذا البند.

في إطار البند ١٠٦ من جدول الأعمال، المعنون ''منع الجريمة والعدالة الجنائية''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/71/485، باعتماد أربعة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٢٥، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد.

في إطار البند ١٠٧، من جدول الأعمال، المعنون ''المراقبة الدولية للمخدرات''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١١ من الوثيقة A/71/486، باعتماد مشروعي قرارين.

في إطار البند ١٢١ من جدول الأعمال المعنون ''تنشيط أعمال الجمعية العامة''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٥ من الوثيقة A/71/487، باعتماد مشروع مقرر واحد.

أخيرا، وفي إطار البند ١٣٥، من جدول الأعمال، المعنون ''تخطيط البرامج''، تود اللجنة الثالثة إبلاغ الجمعية العامة، في

الوثيقة A/71/488، بأنه لم تكن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراء في إطار هذا البند.

أود أن أشكر زملائي أعضاء المكتب: رئيسة اللجنة، سعادة السيدة ماريا ميخيا فيليس، الممثلة الدائمة لكولومبيا، ونواب الرئيس السيد مسني إريثا، ممثل إندونيسيا؛ والسيدة كارينا فيغرزينوفسكا، ممثلة بولندا؛ والسيد أندرياس غلوسنر ممثل ألمانيا، وكذلك أمين اللجنة، السيد منصف خان، وفريقه القدير، الذي أتاح دعمهم الثابت ومشورتهم السليمة، إدارة إجراءات اللجنة الثالثة بكفاءة.

وختاما، أعرب عن امتناني لجميع خبراء اللجنة الثالثة على دعمهم للمكتب، وعلى صداقتهم. لا بد لي أيضا أن أشكر السفراء والممثلين الدائمين، الذين وجدوا الوقت لمساعدتنا في توضيح مواقف الوفود، بالرغم من واجباتهم العديدة. فوجودها ساعد في تبلور مداولاتنا.

وفي الختام، أود أن أشيد بكل احترام بتقارير اللجنة الثالثة التي قدمتها إلى الجلسة العامة للجمعية العامة للنظر فيها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقرر اللجنة الثالثة.

إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لذلك ستقتصر البيانات على تعليل التصويت. لقد تم توضيح مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الثالثة في اجتماعات اللجنة، وهي ترد في السجلات الرسمية ذات الصلة.

أود أن أذكر الوفود بأنه الجمعية العامة قررت بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، أنه:

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة“.

كما أود أن أذكر الوفود بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا تحدد تعليلات التصويت بعشر دقائق وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ في اتخاذ إجراء بشأن التوصيات المتضمنة في تقارير اللجنة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنمضي قدما في اتخاذ القرارات بنفس الطريقة التي اتبعتها اللجنة، ما لم تبلغ الأمانة العامة مسبقا بخلاف ذلك. وهذا يعني أنه حيثما أجري تصويت مسجل، فإننا سنفعل الشيء نفسه. وآمل أيضاً أن نتمكن من الشروع في أن نعتمد دون تصويت التوصيات التي اعتُمدت دون تصويت في اللجنة.

وقبل أن أستطرد، أود أن أوجه انتباه الأعضاء إلى مذكرة من الأمانة العامة بعنوان ”قائمة المقترحات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة“، التي عممت باللغة الإنكليزية فقط، بوصفها الوثيقة A/C.3/71/INF/1. لقد تم توزيع المذكرة على جميع المكاتب باعتبارها دليلا مرجعيا للبت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت اللجنة باعتمادها في تقاريرها.

في هذا الصدد، سوف يجد الأعضاء، في العمود الرابع من المذكرة، رموز مشاريع قرارات أو مقررات اللجنة، مع الرموز المقابلة، من أجل البت فيها خلال الجلسة العامة، في العمود الثاني من نفس المذكرة. فيما يخص التقارير التي تتضمن توصيات متعددة، يرد رقم مشروع القرار أو المقرر في العمود الثالث من المذكرة.

علاوة على ذلك، أذكر الأعضاء بأنه لم يعد من الممكن الآن قبول مقدمين إضافيين بعدما قامت اللجنة باعتماد مشاريع القرارات والمقررات. وأي استفسارات بشأن الانضمام إلى قائمة المقدمين ينبغي أن تُوجه إلى أمين اللجنة. أود أيضا أن أذكر الأعضاء بأن أي تصويبات في نوايا تصويت الوفود بعد انتهاء التصويت على اقتراح، ينبغي أن توجه بصورة مباشرة إلى الأمانة العامة في نهاية الجلسة. أرجو تعاونكم لتفادي أي مقاطعة للإجراءات في هذا الصدد.

البند ٢٦ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

تقرير اللجنة الثالثة (A/71/476)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية الآن خمسة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢٧ من تقريرها، فضلاً عن مشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٢٨ من نفس التقرير.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس وفي مشروع المقرر، واحدا تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين“. لقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٦٢/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها“. لقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٦٣/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة“. لقد اعتمدته اللجنة الثالثةبدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٦٤/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ”التنمية الاحتوائية للأشخاص ذوي الإعاقة“. لقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٦٥/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ”محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل“. لقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٦٦/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ٢٨ من التقرير للبت في مشروع المقرر المعنون ”الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٠/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٢٧ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة (A/71/477)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة أربعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٣٤ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٣٥ من التقرير نفسه.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الكلام تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشاريع القرارات ومشروع المقرر في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

السيد محمد (السودان) (تكلم بالإنكليزية): يأخذ وفد بلدي الكلمة، كما فعل في اللجنة الثالثة، بشأن مشروع القرار الأول، المعنون ”الاتجار بالنساء والفتيات“، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الثالثة في إطار البند ٢٧ من جدول الأعمال.

ويرد التعديل الذي طلبه وفد بلدي في مشروع القرار A/71/L.30 . وهو طلب لحذف الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة. وتولينا عرض مشروع التعديل على اللجنة الثالثة ونود أن نواصل العملية، تمشيا مع موقفنا الثابت وإيماننا فيما يتعلق بالنقاط التالية.

أولا وقبل كل شيء، إن خص المحكمة الجنائية الدولية بالذكر في الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة يصور المحكمة الجنائية الدولية بوصفها الصك الوحيد الذي يتناول الجرائم المتصلة بنوع الجنس، ومن ثم يتجاهل حقيقة أن هناك صكوكا أخرى لإقامة العدل على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. ونعتقد اعتقادا راسخا بأن تلك الصورة بعيدة عن الواقع وتحديد لخصائص غير حقيقية. وفي الواقع، فإن المحكمة الجنائية الدولية خذلت قضية تحقيق العدالة الجنائية الدولية بسبب حالات التأخير وعدم الكفاءة والفساد والتسييس والانتقائية. فهي تقصر ممارسة سلطتها على مواطني الدول الفقيرة، والمتخلفة النمو والنامية، مع استبعاد الآخرين، وستواصل القيام بذلك. وهذا عيب خطير متأصل في النظام الأساسي للمحكمة، ونتيجة لذلك، في تطبيقاته حتى الآن. ولذلك السبب فإن جميع من صدرت بحقهم لوائح اتهام من المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية وجميع من حوكموا أمام المحكمة حتى الآن هم من الأفارقة، بدون استثناء. وسيظل الحال كذلك ما دام الاستهزاء بالعدالة مستمرا.

ثانيا، نرى أن هناك محاولات لعولمة المحكمة الجنائية الدولية كمفهوم بموجب نظام روما الأساسي ولاعتبار المحكمة مرجعية قانونية يتعين فرضها على الجميع، حتى على من هم ليسوا طرفا في نظام روما الأساسي.

ثالثا، تجدر الإشارة أيضا إلى أنه في السنوات الـ ١٤ منذ دخول المحكمة حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تفصل المحكمة الجنائية الدولية سوى في أربع قضايا، كلفت كل واحدة منها مبلغا فلكيا بلغ بلايين اليورو. كيف يمكن أن تخص مثل هذه الهيئة بالذكر ويدعى أنها الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة على الصعيد الدولي؟ والأسوأ من ذلك، أنه المحكمة الجنائية الدولية تستغل سياسيا، وليس لديها أي خيار سوى مارسة ولايتها القضائية على فئات معينة من الأشخاص – الذين ينتمون إلى البلدان النامية، كما يتضح من القضايا الأربع التي بتت فيها المحكمة حتى الآن. وجميع هذه الحالات، بدون استثناء، من أفريقيا.

رابعا، لدى وفد بلدي موقف ثابت وواضح إزاء المحكمة الجنائية الدولية وهو لن يتغير، وسنبذل كل ما في وسعنا لكيلا نسمح بمحاولات تسييس طابع مشروع قرار اللجنة الثالثة، أو بتعقيد أو تقويض أهدافه ومبادئه الأساسية. ونعتقد أن محاولات فرض المحكمة باعتبارها مرجعية قانونية لا تهدف سوى إلى تعزيز وأشاعة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية

الدولية، وهي مسألة خلافية حتى فيما بين أعضاء المحكمة – وهي، على أقل تقدير، في غير محلها.

وأخيرا، وبالرغم من أهمية ومركزية الموضوع قيد النظر، فإن مثل هذا النهج الانتقائي لم يترك لنا أي خيار سوى طلب حذف تلك الفقرة من ديباجة مشروع القرار. وندعو الدول الأعضاء إلى التصويت مؤيدين للتعديل بالحذف الذي قدمناه.

السيد روزيشكا (سلوفاكيا) (تكلم بالإنكليزية): إنني آخذ الكلمة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وكما أوضحنا في اللجنة الثالثة، نشعر بالأسف لأن السودان قدم تعديلا ينص على حذف الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة تم إدراجه في نص هذا القرار منذ الدورة التاسعة والخمسين. إن الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة بيان وقائعي بسيط يقر بمجرد إدراج الجرائم الجنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولا يوجد في صيغة الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة ما يطلب من الدول أو يقترح عليها أو يلزمها بالتفاعل أو التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. إن العديد من الصكوك القانونية الدولية الأخرى التي لا تتمتع بالعضوية العالمية ترد الإشارة إليها في النص. ولذلك من الخطأ تماما الإيحاء بأن المحكمة الجنائية الدولية أوليت اهتماما خاصا في مشروع القرار. فالإشارة المجردة إلى كون الجرائم المتصلة بنوع الجنس مدرجة في نظام روما الأساسي هامة الآن كما كانت خلال اعتمادها الأولي في الدورة التاسعة والخمسين. وفعلا، في وقت سابق هذا العام أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الحكم الأول بشأن العنف الجنسي بوصفه جريمة حرب وجريمة مرتكبة ضد الإنسانية.

ويرى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم أمر بالغ الأهمية لضمان بناء مجتمع منصف وعادل بإخصاع الجناة للمساءلة وكفالة العدالة لضحايا تلك الجرائم. كما نعتبر أن السلام والعدالة متكاملان بدلا من أن يستبعد كل واحد منها الآخر. ونحن مؤيدون أقوياء للمحكمة الجنائية الدولية، وهي المؤسسة الرئيسية لمساعدة الضحايا على تحقيق العدالة في مواجهة أخطر الجرائم حينما لا يتسنى القيام بذلك على الصعيد الوطني. ويجب مساءلة جميع مرتكبي تلك الجرائم عن أفعالهم.

وأحد العناصر الرئيسية لنظام روما الأساسي هو تطبيقه على قدم المساواة. وفي ذلك الصدد، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعث أملا جديدا في نفوس الملايين من ضحايا الجرائم الفظيعة بأن العدالة ستحقق. وتضافرت جهود الدول من جميع أرجاء لجعل ذلك الأمر ممكنا. ولتلك الأسباب ستصوت الدول الـ ٢٨ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي معارضة للتعديل، وندعو جميع الدول الأخرى – ولا سيما الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – إلى أن تحذو حذوها.

السيدة نيشر – ستوتزل (ليختنشتاين) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن أستراليا وكندا وأيسلندا ونيوزيلندا والنرويج وسويسرا وليختنشتاين. لقد كانت الفقرة التي قدم طلب لتعديلها أحد عناصر القرارات التوافقية التي اتخذتها اللجنة بشأن موضوع الاتجار بالبشر منذ عدد من السنوات الآن.

وهي ببساطة تقر بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تفاوضت بشأنه جميع الدول الأعضاء في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في روما في عام ١٩٩٨، يتضمن إشارات إلى الجرائم المتصلة بنوع الجنس – وهو جانب من نظام روما الأساسي أشيد به عموما باعتباره أحد أهم أوجه التقدم المحرز في مجال العدالة الجنائية الدولية. وبالنظر إلى أن الفقرة لا تتعامل مع العمل الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية أو تقدم أي ادعاءات عن أدائها، فإن من الواضح أن التصويت

محاولة لتقويض توافق الآراء الراسخ في اللجنة على موضوع يتسم بأهمية كبيرة. ولذلك سنصوت معارضين للتعديل، ونأمل أن ينضم إلينا الآخرون في رفض هذا الاقتراح المدمر.

السيدة كانتادا (الفلبين) (تكلمت بالإنكليزية): سيصوت وفد بلدي معارضا لتعديل مشروع القرار الأول، المعنون ”الاتجار بالنساء والفتيات“. ويؤكد إدراج الجرائم الجنسانية في نظام روما الأساسي على خطورة تلك الجرائم، التي تستهدف النساء والفتيات بصورة غير متناسبة. وتشمل تلك الجرائم الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي بمثل هذه الدرجة من الخطورة؛

والعديد من هذه الجرائم المتصلة بنوع الجنس ينظر إليها على أنها اتجار بالبشر بموجب بروتوكول باليرمو، الذي يُعرِّف الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عنصر الاستغلال، وينص على أن الاستغلال يشمل في حده الأدنى استغلال دعارة الغير أو الأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمات القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو استئصال الأعضاء البشرية.

وفي حزيران/يونيه، أدانت المحكمة الجنائية الدولية أحد القادة العسكريين وقضت بسجنه لمدة ١٨ عاما، جنباً إلى جنب مع الجنود تحت قيادته، لارتكابهم جرائم القتل الجماعي والاغتصاب والنهب. ويمثل هذا الحكم رسالة قوية إلى العالم بأن الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على أساس نوع الجنس يجب ألا تمر دون عقاب. وهذا الحكم يعزز رغبتنا الجماعية في القضاء على الجرائم المتصلة بنوع الجنس التي ترتكب ضد النساء والفتيات.

وقد بقيت الفقرة الخامسة عشرة من ديباجة القرار دون تغيير منذ الدورة السابعة والخمسين في عام ٢٠٠٢. وإدراجها في مشروع القرار الآن بات أكثر أهمية من أي وقت مضى. ونحن نعي أن عضوية المحكمة الجنائية الدولية مائعة، حيث تنسحب منها بعض الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وتنضم إليها دول غيرها. ومع ذلك، فإن هذه الفقرة لا تتطلب أي عمل من جانب الدول الأعضاء، سواء أكانت تلك الدول أطرافاً في نظام روما الأساسي أم لا. والمطروح أمامنا بيان واقعي يقر ببساطة بإدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، فإن وفدي سيصوت ضد التعديل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في البت في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع، وفي مشروع المقرر، تباعاً.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول المعنون ”الاتجار بالنساء والفتيات“. وفيما يتعلق بمشروع القرار الأول، معروض على الجمعية العامة مشروع تعديل عمم في الوثيقة A/71/L.30. ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، تبت الجمعية أولاً في مشروع التعديل المقترح. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، باكستان، بوروندي، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، زمبابوي، السودان، الصين، العراق، عمان، غينيا الاستوائية، الكاميرون، الكويت، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، اليمن

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا،

أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بوتان، تركيا، توغو، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سنغافورة، سوازيلند، الصومال، غيانا، فييت نام، قطر، كينيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، الهند

رفض التعديل الوارد في الوثيقة A/71/L.30 بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٢٣ مع امتناع ٢٩ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار الأول؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٦٧/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٦٨/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٦٩/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ”تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: العنف المنزلي“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٧٠/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ٣٥ من التقرير للبت في مشروع المقرر المعنون ”الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة“. هل لي أن

أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣١/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تختتم نظرها في البند ٢٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٠ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة (A/71/478)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٤ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، تباعاً.

مشروع القرار الأول معنون ”توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٧١/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٧٢/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٧٣/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٦٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٣ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/71/479)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن لممثل بوركينا فاسو.

السيد تياري (بوركينا فاسو) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية لتقديم مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/71/L.45.

ويهدف التعديل المقدم من المجموعة الأفريقية إلى إرجاء النظر في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه، المعنون ”الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية“، إلى حين انعقاد الدورة الثانية والسبعين من أجل إتاحة الوقت لمواصلة المشاورات بغرض الفصل في الأساس القانوني الذي سيستند إليه في تعريف ولاية الإجراءات الخاصة.

وكما تعلم الجمعية، فإن هذه ليست المرة الأولى التي تقترح فيها المجموعة تأجيل النظر في قرار. وللأسف، جرى بطريقة متعمدة تشويه وإساءة تفسير طلب المجموعة الأفريقية إتاحة المزيد من الوقت للتشاور والتفاهم بشأن المفهوم، وذلك بغية تصويره على أنه تعد على ولاية وسلطة مجلس حقوق الإنسان. بل على العكس، إن المجموعة الأفريقية لم يكن يساورها أي أفكار من هذا القبيل عندما اقترحت هذا التعديل؛ بل إنها تؤكد تأكيدا تاما أن إنشاء إجراءات خاصة من واجبات مجلس حقوق الإنسان.

وإذ تؤكد المجموعة الأفريقية السلطة الممنوحة لمجلس حقوق الإنسان عملا بقرار إنشائه ٢٥١/٦٠، من المهم أيضا التأكيد على حقوق الجمعية العامة المنصوص عليها في القرار نفسه الذي أنشأ المجلس. فمن الواضح أن القرار قد أنشأ مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة؛ ومن هنا، تنبع ضرورة أن يكون المجلس خاضعا للمساءلة سنويا أمام العضوية العالمية للجمعية العامة. وقد أعيد التأكيد على هذا التصنيف لمركز المجلس باعتباره هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة لاحقا في الفقرة ٣ من القرار ٢٨١/٦٥.

وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٠ ميثاق الأمم المتحدة على أن:

> ”للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه“.

وعليه، لا يمكن القول بأن قرار الجمعية العامة بالنظر في قرار هيئة فرعية محاولة للتشكيك في ولايتها وسلطتها. ولذلك، فإن المجموعة الأفريقية تكرر تأكيد قرارها بتقديم هذا التعديل على أساس مبادئ القانون الدولي والمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والمبادئ المعترف بها عالميا المتمثلة في احترام استقلال وسيادة الدول الأعضاء.

لقد قيل لنا إنه لم يسبق للجمعية العامة أن اعترضت على قرار من هذا القبيل لمجلس حقوق الإنسان وأن اتخاذ قرار بالقيام بذلك الآن سيمثل سابقة خطيرة. وردا على ذلك، نقول إن من شأن هذا التصور أن يحجب المسألة الحقيقية المطروحة، طالما أن الوقائع لا تدعم هذا التأكيد. ففي الواقع، قررت الجمعية العامة، في عام ٢٠٠٦، في القرار ١٧٨/٦١، إرجاء النظر في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في قراره المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بغية السماح بإجراء مزيد من المشاورات. وفي عام ٢٠١٣، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٤/٦٨، بإرجاء النظر في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤، واتخذت خطوات لإنشاء مركز تنسيق بشأن الأعمال الانتقامية. وتجسد هذه القرارات حقيقة أن الجمعية العامة تمارس سلطتها لتوجيه مجمل عمل المنظمة، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة.

إن المجموعة الأفريقية تشعر بالقلق إزاء حقيقة أن الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، السيد فيتيت مونتاربورن، بدأ بالفعل عمله حتى قبل أن تنظر الجمعية العامة في إنشاء ولايته، بتحديد ولاية مختلفة تماما. فقد حدد ولايته، خلال اجتماع ”الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين“، الذي عقد في بانكوك في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، بأهداف رئيسية مثل إنهاء تجريمهم ووقف تصنيفهم كمرضى والإدماج الثقافي لهم والتعاطف معهم. وهذا يبين بوضوح أن الخبير المستقل انتهك الولاية بالفعل من دون أساس قانوني للترويج لحقوق جديدة غير معترف بها دوليا من خلال إجراءات تغرس مشاعر العداء في أوساط الدول الأعضاء وتخلق ضغائن داخل منظومة الأمم المتحدة.

إن تعديل المجموعة الأفريقية يقتصر على اقتراح أن تجري الدول الأعضاء مزيدا من المشاورات حول هذه المسألة بهدف التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن مفهوم الميل الجنسي والهوية الجنسانية، نظرا لأن القانون الدولي لم يذكر شيئا عن هذه المسألة. ومن شأن هذا الفهم إزالة جميع أوجه الغموض المتعلقة بهذه الولاية. وتشير المجموعة الأفريقية إلى أنه إذا أراد المجتمع الدولي تحقيق التضامن اللازم واحترام جميع حقوق الإنسان، فيجب عليه أن يمنع ازدواجية المعايير. فلنحترم الحق السيادي لكل دولة عضو في المنظمة في اتخاذ القرارات التي تراها مهمة لمجتمعها.

إن الأمم المتحدة تحظى بالاحترام في جميع أنحاء العالم اليوم لأنها ظلت تؤمن دائما بمبدأ الوحدة في ظل التنوع وتؤيده. فلنتجنب في هذه المرحلة اتخاذ قرارات لن تؤدي إلا إلى تقسيم المنظمة، طالما أن هذه المفاهيم ليست في الحقيقة مكرسة في صك دولي لحقوق الإنسان.

وختاما، أؤكد من جديد أن أعضاء المجموعة الأفريقية لا يؤيدون أي شكل من أشكال العنف أو التمييز ضد أي مجموعة من الأشخاص. إننا ندعم عالمية جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي ذلك الصدد، ستصوت المجموعة مؤيدة لهذا التعديل وتحث جميع الوفود الأخرى على القيام بذلك للمحافظة على احترام مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمبادئ المعترف بها عالميا المتمثلة في احترام استقلال وسيادة جميع الدول الأعضاء. إن ما على المحك هنا يتعلق بصميم إنشاء الأمم المتحدة ومبادئها ومصداقيتها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في التكلم لتعليل التصويت قبل التصويت على مشروع القرار المعروض علينا.

السيد روجيتشكا (سلوفاكيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أقدم تعليلا للتصويت قبل التصويت. يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

يساور الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه قلق عميق إزاء المحاولة الجديدة من قبل بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإعادة فتح باب النقاش بشأن قرار مجلس حقوق الإنسان. لقد اتُخذ القرار ٢/٣٢، الذي نص على استحداث ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، بأغلبية الأصوات في جنيف. وأتيحت الفرصة لجميع الدول الـ ٤٧ الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان لتسجيل آرائها بأن إنشاء إجراء خاص يندرج قطعيا ضمن اختصاص المجلس. وقد جرى بالفعل تعيين مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على أساس قرارات تمّ التصويت عليها.

إننا ندرك أن الميل الجنسي والهوية الجنسانية مسألتان حساستان بالنسبة لعدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، غير أن الاتحاد الأوروبي يود أن يسلط الضوء مرة أخرى على أن ولاية الخبير المستقل معنية فحسب بالمساواة في الحماية من العنف والتمييز، وهو مبدأ أساسي للأمم المتحدة. إننا جميعا نقبل بالطابع العالمي لحقوق الإنسان. وهذا الأمر منصوص عليه بوضوح في المادة ٢ من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي تنص على أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة في الإعلان من دون تمييز من أي نوع. فلماذا إذن نجد أنفسنا مرة أخرى في موقف تشكك فيه بعض الدول الأعضاء في قدرة مجلس حقوق الإنسان على اتخاذ خطوات من شأنها دعم هذا المبدأ الأساسي؟

وفي الشهر الماضي، صوتت اللجنة الثالثة مؤيدة لتعديل اقترحه عدد من بلدان أمريكا اللاتينية من أجل حماية ولاية الخبير المستقل. وقد أتيحت لجميع الدول الأعضاء حينها

الفرصة لشرح آرائها وممارسة حقها في التصويت. وبتأييد هذا التعديل، فإن اللجنة الثالثة قد صوتت لصالح التمسك بنزاهة الأمم المتحدة وسلطة مجلس حقوق الإنسان في تعيين المكلفين بولايات. ويعتقد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنه إذا صوتت الجمعية العامة لاتخاذ نهج انتقائي للنظر في قرارات مجلس حقوق الإنسان التي تريد دعمها أو عرقلتها أو إرجائها إلى أجل غير مسمى، فإنها ستقوض بصورة أساسية السلطة الممنوحة للمجلس من قبل الجمعية العامة وسيكون لذلك آثار بعيدة المدى تتجاوز ولاية الخبير المستقل للأمم المتحدة بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ولا يمكن لهذا إلا أن يتسبب في آثار سلبية على عمل المجلس والأمم المتحدة ككل.

ولذلك، فإننا نحث مرة أخرى الدول الأعضاء على احترام سلطة مجلس حقوق الإنسان والتصويت معارضة للتعديل الحالي (A/71/L.45). إن من المهم جدا عدم المساس بنزاهة مجلس حقوق الإنسان وعدم تقويض الجمعية العامة لها بهذه الطريقة.

السيدة باور (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): ستصوت الولايات المتحدة معارضة لمشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/71/L.45، الذي قدمته المجموعة الأفريقية لتأجيل جزء من تقرير مجلس حقوق الإنسان، ونشجع بقوة البلدان الأخرى على الانضمام إلينا في رفض التعديل.

وقد استمع الممثلون، وربما يستمعون إلى المزيد مما يسمى بالحجج الإجرائية التي تذرعت بها بلدان أخرى لاعتماد هذا التعديل. وتلك الحجج لا أساس لها، وليس لها ما يبررها ولا سابق لها.

ولدى مجلس حقوق الإنسان حالياً ٥٧ ولاية في إطار الإجراءات الخاصة – ٤٣ منها بشأن مسائل مواضيعية و ١٤ تتعلق ببلدان أو أقاليم – ولكن لم يسبق أن سعت الجمعية العامة للدفع بعدم اختصاص أحد المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة بعد تعيينه وأدائه لعمله بشكل كامل. ويقول أنصار التعديل إن لديهم مخاوف بشأن ما يسمونه الأساس القانوني الذي تستند إليه ولاية الخبير المستقل المعني بالميل الجنسي والهوية الجنسانية. ظاهرياً، فإن إثارة المخاوف بشأن واحد من بين ما يزيد على ١٠٠ قرار اتخذه مجلس حقوق الإنسان خلال العام الحالي قد لا يبدو أمراً بالغ الأهمية، ولكن أن تسعى الجمعية العامة إلى فتح تقرير مجلس حقوق الإنسان على محتوى قرار وحيد – قرار إنشاء ولاية تقع ضمن سلطة المجلس تماماً – من شأنه أن يرسي سابقة خلافية إلى حد كبير.

في السنوات السابقة، كان القصد من هذا القرار مجرد الإحاطة علماً بالتقرير السنوي لمجلس حقوق الإنسان. ولو اعتمد هذا التعديل، تطلعاً إلى الأمام، سيكون مباحاً للجمعية العامة فتح صفحة قرارات سارية منذ تاريخ طويل والتقاضي بشأنها على الفور. وهذا من شأنه أن يقوض سلطة واستقلالية وكفاءة مجلس حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى إرساء هذه السابقة الإجرائية الخطيرة، فإن هذا التعديل معيب في الأساس. ويجادل أنصار التعديل في مذكرتهم التفسيرية بأن سعيهم إلى الإرجاء هو ”عدم وجود اتفاق دولي بشأن تعريف مفهوم الميل الجنسي والهوية الجنسانية“. وهذا غير صحيح تماماً. فمسألة العنف أو التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية مستقرة ومفهومة تماماً. ويشار إليها في القرارات والبيانات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة. وكانت محوراً لما يقرب من ١٣٠٠ توصية في إطار الاستعراض الدوري الشامل، ما أفضى إلى توصيات قبل بها أكثر من ١٠٠ من الدول الأعضاء، بما فيها عدد من البلدان التي اقترحت هذا التعديل، وعولجت المسألة مراراً من قبل هيئات إقليمية مختلفة، بما في ذلك منظمة الدول الأمريكية والمحكمة الأوروبية

لحقوق الإنسان والمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

وفي واقع الأمر، فإن هذا التعديل لا علاقة له بالأسئلة المثارة حول تعريف الميل الجنسي والهوية الجنسانية. بل إن هذا التعديل متأصل في خلاف حقيقي حول ما إذا كان من لديهم ميل جنسي معين أو هوية جنسانية معينة لهم الحق في المساواة في الحقوق، والدافع إليه مجموعة من الدول الأعضاء التي تعتقد أن من المقبول أن يعامل الناس بشكل مختلف بسبب هويتهم أو من يحبون.

ومن جانبنا، فإن الولايات المتحدة ترى أن التمييز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية لا يختلف عن التمييز ضد الأشخاص على أساس لون البشرة أو نوع الجنس أو الجنسية. هذا أمر خاطئ. فمثل هذا التمييز يتنافى مع جوهر ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. هذه ليست قضية الشمال الذي يحاول فرض قيمه على الجنوب؛ إنها مسألة احترام الكرامة وحقوق الإنسان لجميع البشر في كل مكان. وهذا ما نعنيه حين نقول إن حقوق المثليات والمثليين وذوي الميل الجنسي المزدوج ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الحقوق العالمية للإنسان.

وترى الولايات المتحدة أيضاً أن قرار تعيين الخبير المستقل للتصدي للعنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية له ما يبرره تماماً يحكم الواقع. فمن منا هنا اليوم يمكن أن يتذرع بأن هؤلاء الأشخاص يعاملون على قدم المساواة في جميع أنحاء العالم أو أنهم لا يتعرضون للعنف والتمييز؟ ما من أحد يمكن أن يجادل بذلك على أساس من الواقع. هذا عالم نعيش فيه، وفقا لتقرير صادر في عام ٢٠١٥ عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،

”إن الصورة العامة لا تزال تعكس استمرار انتشار حالات الاعتداء والعنف والمضايقة والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم ... عادة ما يفلت مرتكبوها من العقاب“ (A/HRC/29/23، الفقرة ٧٦).

هو عالم ما زال يَعتبر مقبولا في أماكن معينة إلقاء الأشخاص من فوق أسطح المباني، أو منعهم من إنشاء جمعية محلية، أو حرمانهم من مقعد في فصل دراسي لمجرد هويتهم أو من يحبون. في هذا العالم – في عالمنا، عالم اليوم – لدينا كل الأسباب للرغبة في تعيين خبير مستقل للرصد والسعي إلى منع العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

وهذا يشمل معالجة المسألة هنا في الولايات المتحدة. ففي حين أنه لم يعد يتعين على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين إخفاء من يحبون لكي يتسنى لهم الخدمة في جيش أمتنا أو في سلكنا الدبلوماسي، لا يزال من الوارد أن يفصل شخص في الولايات المتحدة من وظيفته بسبب ميله الجنسي، ويقدر أن ٤ من كل ١٠ أشخاص متحولين جنسياً في أمريكا يحاولون الانتحار – ما يعادل ٣٠ ضعف المعدل الوطني تقريباً. ونحن، أيضا، شهدنا حصتنا من العنف المروع ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ولعل كثيرين هنا يذكرون أنه، في ١٢ حزيران/يونيه، هاجم شخص مسلح مدنيين أبرياء في ملهى ليلي في أورلاندو، بولاية فلوريدا، فقتل ٤٩ شخصاً بريئاً. وقد استهدف هؤلاء الأشخاص لمجرد أنهم كانوا من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

واسمحوا لي أن أختتم بياني. كريستوفر لينونن (٣٢ عاماً) أحد ضحايا ذلك الهجوم، عندما كان في سن المراهقة بلغت به الشجاعة مبلغاً جعله الطالب الوحيد الذي يبوح بهويته بين ٢٥٠٠ شخص في مدرسته الثانوية. وتحمل كريستوفر التهكم والمضايقة وحتى التهديدات للإعلان عن نفسه وتأسيس أول تحالف للمثليين في مدرسته. فلتخبروني، لماذا تقف أي دولة من الدول الأعضاء في سبيل محاولة منع العنف على شاكلة الهجوم على ذلك الملهى الليلي في أورلاندو؟

أرجو ممن يؤمنون بأنه ينبغي ألا يكون هناك تمييز ضد أشخاص أو مضايقة أو اعتداء أو قتل بسبب هويتهم أو لما يُحبون، أن ينضموا إلى الولايات المتحدة في التصويت ضد هذا التعديل.

السيد فييرا (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): يدلي وفدي بهذا البيان باسم الأرجنتين وأوروغواي والسلفادور وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وبلدي، البرازيل.

في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة الثالثة تعديلاً قدمته مجموعة بلداننا يقضي بحذف الفقرة ٢ من مشروع القرار بشأن تقرير مجلس حقوق الإنسان، الوارد في الوثيقة A/71/479 حالياً. وقدم التعديل رسمياً بعد صدور مشروع القرار مباشرة وحظي بدعم عبر أقاليمي واسع من خلال مشاركة ٥٩ بلداً في تقديمه وحصل على ٨٤ صوتاً مؤيداً.

ومن خلال هذا التصويت، وافقت اللجنة على أن إرجاء البت في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢ من شأنه أن يعرض قدرة المجلس على العمل لخطر بالغ وأن يقوض السلطة التي منحتها إياه الجمعية العامة. وإن إنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية تم في إطار ولاية وسلطة مجلس حقوق الإنسان تماماً ووفقاً للنظام الداخلي للمجلس، على النحو الذي حدده قرار الجمعية ٢٥١/٦٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

وهذه الولاية لا تسعى إلى إنشاء حقوق أو معايير جديدة، بل تسعى ببساطة للتصدي للعنف والتمييز في الإطار القائم الذي أرساه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة. وكما ذكرنا في اللجنة الثالثة، ينبغي للجمعية العامة ألا تعيد فتح التقرير السنوي للمجلس على أساس انتقائي بغرض تحديد أي الولايات التي ينبغي تأكيدها وأيها ينبغي إرجاؤه. وحقيقة الأمر، فإن هذا سيفتح جميع قرارات المجلس لإعادة التفاوض وله آثار بعيدة المدى تتجاوز القرار قيد النظر حالياً.

ونرى أن في حماية سلامة منظومة حقوق الإنسان وفعاليتها مصلحة مشتركة لجميع الدول، ولهذا السبب، دعت مجموعة بلداننا إلى إجراء تصويت على مشروع التعديل A/71/L.45، الذي قدم للتو، وندعو الوفود للتصويت ضده.

السيد هويمان (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أتناول الإجراءات المتوقع اتخاذها بشأن تقرير مجلس حقوق الإنسان في مجموعه (A/71/53) .

لقد شهد حزيران/يونيه الماضي ذكرتين سنويتين، هما الذكرى السنوية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان، وللأسف، الذكرى السنوية العاشرة لتحيز المجلس ضد إسرائيل. وعلى الرغم من أن مجلس حقوق الإنسان مكلف بأن يسترشد بمبادئ الحياد والموضوعية وعدم الانتقائية وأن يعمل بطريقة بناءة وغير متحيزة وغير مسيسة، فإن كل تلك المبادئ الهامة، للأسف، تختفي فجأة عندما يتعلق الأمر بإسرائيل. وهناك بند في جدول الأعمال مخصص فقط لإسرائيل، وما يقرب من ثلث جميع الدورات الاستثنائية مكرسة لموضوع إسرائيل وأكثر من ثلث جميع القرارات الجغرافية تتعلق بنا. إن وجود مقرر خاص، بولاية منحازة إلى أجل غير مسمى، فضلا عن عدد لانهائي من التقارير اللانهائية التي تستهدف إسرائيل،

يعكس موقف المجلس الفعلي من بلدي. فيبدو أنه لا توجد تحديات أخرى في العالم.

وقد بلغ ذلك النهج الأحادي الجانب والمنحاز ذرى جديدة خلال دورة المجلس الحادية والثلاثين، إذ اتخذ المجلس القرار ٣١/٣٦، الذي يدعو بحكم الواقع إلى مقاطعة إسرائيل وإنشاء المفوض السامي قاعدة بيانات بالشركات والمؤسسات – وهي الإجراءات التي تذكرنا بفترات التاريخ المظلمة. ويقع الطلب بإنشاء قاعدة البيانات هذه، على النحو الوارد في القرار ٣١/٣٦، خارج اختصاص مجلس حقوق الإنسان ويتجاوز بشكل صارخ ولاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وهو ليس سوى محاولة من جانب مجلس حقوق الإنسان لمواصلة السياسة الأحادية الجانب ضد إسرائيل – عن طريق بذل الجهود لتنفيذ مقاطعة، هذه المرة.

إن إسرائيل تدين تلك الجهود، وتتشاطر العديد من الدول الأعضاء شواغلنا فيما يتعلق بإنشاء المفوضة السامية قاعدة البيانات هذه، وقد أعربت عن اعتراضها خلال دورة المجلس الحادية والثلاثين. وحتى الأمين العام اعترف، يوم الجمعة الماضي، أن هناك تحيز ضد إسرائيل في الأمم المتحدة:

> ”وقد أفرزت عقود من المناورات السياسية كمّا غير متناسب من القرارات والتقارير والمؤتمرات التي تنتقد إسرائيل.“ (S/PV.7839، ص ٥)

إن مجلس حقوق الإنسان هو أحد الأمثلة على إحدى هيئات الأمم المتحدة التي تظهر تحيزا تجاه إحدى الدول الأعضاء، مما يضر ضررا بالغا بمصداقية المجلس.

وفي الختام، ستصوت إسرائيل معارضة للتعديل ولاعتماد تقرير مجلس حقوق الإنسان.

السيدة سايج (نيوزيلندا) (تكلمت بالإنكليزية): أدلي بهذا التعليل للتصويت قبل التصويت على مشروع التعديل A/71/L.45، باسم أستراليا، وأيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج وبلدي نيوزيلندا. إن هذه الدول الأعضاء السبع تدعم مجلس حقوق الإنسان بقوة وتساهم بنشاط في أعماله.

يقوض مشروع التعديل المقدم اليوم الولاية التي أعطيناها لمجلس حقوق الإنسان بموجب القرار ٢٥١/٦٠، وأعدنا تأكيدها في القرار ٢٨١/٦٥. إن من ضمن اختصاص المجلس، وفقا لتلك المقررات، التعيين وتجديد الإجراءات الخاصة. إننا لا نشكك فقط في سلطة المجلس – بالتدخل في هذا الاختصاص عن طريق محاولة العدول عن إنشاء هذه الولاية، ليس ذلك فحسب، بل كذلك عن تعيين المكلف بالولاية – بل إننا كذلك نعرض للخطر التوازن المؤسسي لكامل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

فليس هناك أي أساس للتشكيك في الصلاحية القانونية للولاية المشار إليها في مشروع التعديل. إن قرار مجلس حقوق الإنسان المتخذ بصورة صحيحة ٢/٣٢، يتوافق تماما مع ولاية وإجراءات مجلس حقوق الإنسان. إن مضمون الولاية واضح ولا لبس فيه. إن التعريف الصريح القائم على المعاهدات ليس شرطا للولاية الصحيحة، ويمكن، بالفعل، لخبير مستقل أو مقرر خاص أن يساعد في التوصل إلى فهم واتفاق دولي حيثما احتُمل وجود أوجه غموض. وهناك أكثر من ١٢ ولاية حالية لمجلس حقوق الإنسان يمكن اعتبارها مندرجة تحت هذه الفئة، اعتمد بعضها بالتصويت. ولم يتم إعادة فتح اعتماد تلك الولايات، ولم يتم الطعن فيها على أساس أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت لوضع الأساس القانوني الدولي الكامل لها.

إننا نأسف لتقديم مشروع التعديل. فهو يتنافى مع ولايات المجلس والتفاهم الذي تم التوصل إليه في الاستعراض المبين في القرار ٢٨١/٦٥، ويقوضها. إننا نحث بقوة جميع الوفود على التصويت ضد مشروع التعديل المعروض علينا من أجل

الحفاظ على استقلال مجلس حقوق الإنسان ومصداقية منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

السيد فان أوستروم (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): أؤيد البيان الذي أدلى به في وقت سابق المراقب عن الاتحاد الأوروبي. وسنصوت معارضين لمشروع التعديل A/71/L.45 بسبب شاغلين خطيرين.

الشاغل الأول ذو طابع مؤسسي. فلا توجد سابقة في تاريخ الأمم المتحدة، ولم يسبق أبدا أن كانت هناك محاولة للتشكيك في تعيين مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة تسلم بالفعل مهام منصبه، بعد تعيين مشروع مشروعية كاملة وسليم من الناحية الإجرائية من قبل مجلس حقوق الإنسان. وإذا ما سمحت الجمعية العامة بالانتقائية في تحديد واختيار المقررات من قبل مجلس حقوق الإنسان، فإننا سنقوض أداء المجلس لعمله وسلطته وفعاليته، وسوف يقوض ذلك مصداقية الأمم المتحدة ككل. وليس ذلك في مصلحة أحد.

ويتعلق شاغلنا الثاني بموضوع الولاية. إننا نتفهم انزعاج بعضنا إزاء مصطلحات ”الميل الجنسي“ و ”الهوية الجنسانية“، ونفهم أن هذا موضوع حساس. وقد كان الموضوع، بالفعل، مثيرا للجدل في بلدي ولا يزال كذلك، إلى حد ما، بالنسبة للبعض. ولذلك، فإننا نرحب بجميع المحاولات الرامية إلى الحوار بشأن المسألة من أجل تحسين فهم بعضنا البعض، على أقل تقدير. غير أنه بغض النظر عن مستوى الارتياح، فإن الحقيقة هي أن الناس في جميع أنحاء العالم، يضايقون ويسجنون ويضربون أو يقتلون، لا لسبب سوى نوع الجنس الذي يميلون إلى الانتماء إليه ومن يحبون. وهذا هو كل ما يتعلق بولاية الخبير المستقل. إن ذلك النوع من العنف والتمييز، انتهاك للحقوق والحريات التي يحق لجميع الناس التمتع بها عملا بالمادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنها من حق كل فرد ”من دون تمييز من أي نوع“. تلك هي معايير حقوق الإنسان التي يلزمنا جميعا مراعاتها، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وأود أن أشير كذلك إلى البيان الرائع لزميلنا ممثل جنوب أفريقيا أثناء التصويت في اللجنة الثالثة بشأن تلك المسألة. إننا نشعر شعورا قويا بأنه لا توجد أي اعتراضات قانونية صحيحة على تعيين خبير مستقل، وذلك الرأي يتشاطره مجلس حقوق الإنسان عندما وافق على ولاية الخبير المستقل. وقد تم كذلك التأكيد عليه من قبل اللجنة الثالثة في الشهر الماضي.

وفي الختام، فإن مملكة هولندا تؤيد تعيين خبير مستقل معني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، لأجل حماية الناس من التمييز والعنف. فحقوق الإنسان تنطبق على كل فرد. ولكي تتمكن الأمم المتحدة من توفير الحماية الفعالة لجميع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، فإن مملكة هولندا تعترض بشدة على تحدي أي مقرر يتخذه مجلس حقوق الإنسان في جنيف.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد تومس (ألمانيا).

ولتلك الأسباب ستصوت مملكة هولندا معارضة لمشروع التعديل المعروض علينا، ونحن نشجع الدول الأخرى بقوة على فعل الشيء نفسه.

السيدة تشارتسوان (تايلند) (تكلمت بالإنكليزية): إنني آخذ الكلمة لتعليل التصويت قبل التصويت بغية إعادة تأكيد موقف تايلند المبدئي على النحو الوارد في اللجنة الثالثة بشأن مشروع القرار المتعلق بتقرير مجلس حقوق الإنسان في دعم ولاية الخبير المستقل بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسانية وإجراءات الإنشاء التي تمت وفقا لقواعد وممارسات مجلس حقوق الإنسان.

ومرة أخرى، على الرغم من أن تايلند تحترم تماما حقوق الدول الأعضاء في ممارسة صلاحياتها في الجمعية العامة بشأن

قضايا حقوق الإنسان، فإننا لا نوافق على تأجيل النظر في تلك الولاية إلى موعد لاحق، مع الإشارة إلى أنه قد تمت فعلا الموافقة الرسمية على الخبير المستقل وقد بدأ ممارسة عمله.

لذلك، سنصوت ضد التعديل المقترح، ونحن نعرب عن رغبتنا في أن يواصل الأعضاء الانخراط في حوار بنّاء بشأن هذه المسألة، بصرف النظر عن نتيجة التصويت. وتايلند على ثقة بأن السيد فيتيت مونتاربهورن سوف يضطلع بولايته بطريقة موضوعية وغير تصادمية، تمشيا مع قرار مجلس حقوق الإنسان ذي الصلة.

السيد سوير (فنلندا) (تكلم بالإنكليزية): طلبت فنلندا الكلمة كي تعلّل لماذا ستصوت ضد مشروع التعديل A/71/L.45.

وإننا نؤيد البيان الذي أُدلي به نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

تشعر فنلندا بقلق عميق إزاء المحاولة المتجددة لاستئناف الكلام عن قرار مجلس حقوق الانسان بتعيين خبير مستقل ذي ولاية يكون معنيا بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. فقرار المجلس ٢/٣٢، الذي قرّر تعيين خبير مستقل، اتُخذ بأغلبية الأصوات في جنيف. وجميع أعضاء مجلس حقوق الإنسان البالغ عددهم ٤٧ عضوا سنحت لهم الفرصة للتعبير عن آرائهم حينذاك، واتخاذ إجراء خاص يقع قطعا ضمن اختصاص المجلس. وقد جرى تعيين آخرين من أصحاب الولاية على أساس قرارات تمّ التصويت عليها.

والسبب في أن هذه الولاية تواجه معارضة كهذه مرده الموضوع فحسب – الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. ونود أن نسلط الضوء على أن ولاية الخبير المستقل تتعلق بالمساواة في الحماية من العنف والتمييز. والطابع العالمي لحقوق الإنسان مذكور بوضوح في المادة ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، التي تنص على أنه:

”لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع“.

ومع ذلك، لا تزال بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تشكك في قدرة مجلس حقوق الإنسان على اتخاذ الخطوات اللازمة لدعم هذا المبدأ الأساسي. وقد سنحت لجميع الدول الأعضاء فرصة التعبير عن آرائها وممارسة حقها في التصويت خلال عملية التصويت في اللجنة الثالثة خلال الشهر الماضي، عندما صوتت اللجنة الثالثة لصالح الحرص على سمعة الأمم المتحدة وسلطة مجلس حقوق الإنسان بتعيين مكلّفين بولايات.

عاد الرئيس إلى مقعد الرئاسة.

وتعتقد فنلندا أنه إذا صوّتت الجمعية العامة انتقائيا على قرارات مجلس حقوق الإنسان لجهة دعمها، أو عرقلتها، أو إرجائها إلى أجل غير مسمى، فهي تقوّض بصورة أساسية السلطة التي منحتها الجمعية العامة للمجلس، وتكون لها آثار بعيدة المدى، بما يتجاوز ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ولن ينجم عن ذلك سوى آثار سلبية على عمل المجلس والأمم المتحدة ككل. لذلك، نحث الدول الأعضاء على احترام سلطة مجلس حقوق الإنسان والتصويت ضد مشروع التعديل. فسمعة مجلس حقوق الإنسان لا يمكن تقويضها من قبل الجمعية العامة بهذه الطريقة.

السيدة شارييه (فرنسا) (تكلمت بالفرنسية): تؤيد فرنسا البيان الذي أُدلي به نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وتود أن تؤكد مرة أخرى، بصفتها الخاصة، على أهمية الحفاظ على التوازن المؤسسي بين الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. ويمكن لهذا التوازن أن يواجه الخطر إذا تعرضت عمليا القرارات التي

يتخذها مجلس حقوق الإنسان للطعن في الجمعية العامة. وقرار المجلس ٣٢/٢ يسعى تماما إلى تحديد ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

وولاية الخبير المستقل، الذي يسعى مشروع التعديل A/71/L.45 إلى إعادة النظر فيه، سليمة من الناحية القانونية، على النحو الراسخ في الوثائق الرئيسية لحقوق الإنسان. وهي أيضا سليمة من الناحية الإجرائية. ويجب على مجلس حقوق الإنسان تنفيذ الإجراءات الخاصة من أجل حماية حقوق الإنسان. لذلك، من الضروري الحفاظ على سلطة مجلس حقوق الإنسان وفعاليته بالذات – التي أرسيت لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد، دون تمييز من أي نوع. ومن شأن اعتماد مشروع التعديل أن يخل بالتوازن القائم، ويضعف النظام الذي أنشئ لحماية حقوق الإنسان للجميع.

لهذه الأسباب، سوف تصوت فرنسا ضد مشروع التعديل A/71/L.45، وهي تحث الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذوها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار. في ما يتعلق بمشروع القرار، معروض على الجمعية العامة مشروع التعديل المعمّم في الوثيقة A/71/L.45.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): لقد وُضع هذا البيان وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتم توزيعه على جميع المقاعد، وبات متاحا على بوابة الخدمات الموفّرة للورق.

بموجب الفقرة الواردة في مشروع التعديل A/71/L.45، تقرر الجمعية العامة إرجاء النظر في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والبت فيه بشأن الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، بغرض إتاحة الوقت لمزيد من المشاورات بغية تحديد الأساس القانوني الذي يستند إليه تعريف ولاية الإجراء الخاص المنصوص عليه في القرار.

إن جميع الآثار المالية المترتبة على القرارات والمقررات الواردة في التقرير السنوي للمجلس يجري استرعاء انتباه الجمعية العامة إليها في سياق التقرير السنوي للأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٨١.

وتقرير التقديرات المنقحة هو حاليا قيد نظر اللجنة الخامسة للجمعية العامة، حيث يتضمن الاحتياجات من الموارد الناشئة عن قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢.

وفي حال تعديل مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة ومن ثم اعتماده، فإن الاحتياجات من الموارد الناشئة عن قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢ ستشطب من الاحتياجات الإجمالية من الموارد التي يتضمنها تقرير التقديرات المنقحة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في ما يتعلق بمشروع القرار، معروض على الجمعية العامة مشروع التعديل المعمّم في الوثيقة A/71/L.45. ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، تبت الجمعية أولا في مشروع التعديل المقترح. طُلب إجراء تصويت مسجّل.

أجري تصويت مسجّل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بليز، بنن، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية كوريا ”الشعبية الديمقراطية“، ”جمهورية“ الكونغو، جيبوتي،

مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، ناميبيا، ناورو، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب السودان، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوزبكستان، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، بوليفيا (دولة – متعددة القوميات)، والبوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، الرأس الأخضر، كمبوديا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباتي، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية) فيتنام

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بربادوس، بوتان، دومينيكا، غرينادا، غواتيمالا، هايتي، الهند، كازاخستان، ليبريا، ميانمار، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، رواندا، ترينيداد وتوباغو

رفض مشروع التعديل A/71/L.45 بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٧٧ صوتا، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد بليز الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا؛ وأبلغ وفد هندوراس الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار ككل. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة – متعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، الرأس الأخضر، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا ”الشعبية الديمقراطية“، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كينيا، كيريباتي، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر،

ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، المغرب، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، وجنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المتحدة جمهورية تترانيا، أوروغواي، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

بيلاروس وإسرائيل

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو، الدانمرك، دومينيكا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، بالاو، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فانواتو

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٠٦ أصوات، مقابل صوتين، مع امتناع ٧٤ عضوا عن التصويت (القرار ١٧٤/٧١).

[بعد ذلك، أبلغ وفد بليز الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا؛ وأبلغ وفد هندوراس الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في التكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيد جورجيو (إريتريا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي بالبيان العام التالي عقب التصويت.

بوصف وفد بلدي أحد المُقدمين، فقد صوت مؤيدا للقرار ١٧٤/٧١ ككل بعنوان ''تقرير مجلس حقوق الإنسان''، كما أن تأييده ليس موضع شك. ومع ذلك، يود وفد بلدي أن يسترعي انتباه الوفود إلى أن لدى إريتريا شواغل جدية بشأن بعض أجزاء التقرير، لا سيما بخصوص القرارات الخاصة ببلدان محددة المتعلقة إريتريا. إن استهداف البلدان لأهداف غير ذات صلة تحت ستار حماية حقوق الإنسان هو أمر غير مقبول، وفي هذا الصدد، فإن وفد بلدي ينأى بنفسه عن ذلك الجزء من التقرير الذي يستهدف إريتريا.

ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يتحلى بأقصى درجات الحذر واليقظة كي لا يسمح بأن يساء استخدام ولايته النبيلة عند الرغبة في ذلك. يتعين رفض تطبيق المعايير المزدوجة، كما ينبغي لنا جميعا أن نتقيد بمبادئ عدم الانتقائية، وعدم تسييس حقوق الإنسان. ستبقى إريتريا ملتزمة بالتعاون والحوار البناء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

السيد رادومسكي (بولندا) (تكلم بالإنكليزية): ما برحت بولندا تؤيد بقوة مجلسَ حقوق الإنسان منذ إنشائه. وقد أثبت المجلس بشكل واضح، بعد اضطلاعه بأنشطته على مدى عقد من الزمن، دورَه الحيوي باعتباره هيئةَ الأمم المتحدة المكرسة حصرا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وإلى جانب العديد من المجالات الهامة من المسؤوليات المنوطة بالمجلس بموجب ولايته، تكمن إحدى مهامه الرئيسية في توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى طائفة واسعة من المسائل الملحة في مجال حقوق الإنسان.

لقد ساور بولندا قلق بالغ حيال إرجاء النظر في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤، الذي بتت به الجمعية العامة في قرارها ١٤٤/٦٨ المتعلق بتقرير مجلس حقوق الإنسان لعام ٢٠١٣ (A/68/53). بل إننا نعرب عن أسف أشد للمبادرة في القيام بخطوات جديدة في هذا الصدد مرة أخرى هذا العام. فهذه الممارسة، في رأينا، تنال من نظام حماية حقوق الإنسان وكذلك من مكانة مجلس حقوق الإنسان.

وفي الوقت نفسه، وفي ما يتعلق بالخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، تود بولندا أن تشدد على أنها لم تؤيد إنشاء هذه الولاية لأن وفدنا في جنيف لم ينضم إلى قائمة مقدمي قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢. ومن الواضح أن بولندا ترفض أية محاولة للتمييز ضد أي شخص على أي أساس كان، بما في ذلك الميل الجنسي.

ومن الواضح أيضا أن بولندا تكافح بشراسة أية محاولات لاستخدام العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وعلاوة على ذلك، نعتقد أن استحداث ولاية الخبير المستقل هذه، بموجب قرار لم يُتخذ بتوافق الآراء، لن يخدم قضية مكافحة التمييز بل سيؤدي عوض عن ذلك إلى زيادة الاستقطاب في المواقف داخل مجلس حقوق الإنسان. إننا نعتقد أنه كان ينبغي معالجة ولاية تتعلق بموضوع يعتبره العديد من الوفود حساسا للغاية بطريقة تفضي إلى التوصل إلى نتائج توافقية – وهو الأمر الذي لم يحصل للأسف.

السيد دروبنياك (كرواتيا) (تكلم بالإنكليزية): تماشيا مع الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي، تشدد كرواتيا على أهمية الحفاظ على استقلالية مجلس حقوق الإنسان. ولذلك ينبغي أن يُعتبر تصويتنا، أولا وقبل كل شيء، مسألة مبدئية بشأن العلاقة المؤسسية بين الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان – وليس المضمون، فيما يتعلق بالحجج التي ساقتها المجموعة الأفريقية.

وبما أن كرواتيا ستبدأ في غضون أقل من أسبوعين فترة ولايتها بصفتها عضوا في مجلس حقوق الإنسان، فإنها ستولي الاهتمام الواجب لجميع المسائل الواقعة ضمن ولاية المجلس، بما في ذلك عمل الخبير المستقل. وفي هذا الصدد، تعتقد كرواتيا اعتقادا راسخا أن التوجه الجنسي ينبغي ألا يكون موضوعا للملاحقة الجنائية.

وفي الوقت نفسه، تدافع كرواتيا بقوة عن حق كل دولة عضو في الأمم المتحدة في تعريف الزواج على أنه اتحاد بين رجل وامرأة. وبوصف كرواتيا عضوا في مجلس حقوق الإنسان، فإنها تصر على ضرورة أن يستند نطاق الأنشطة التي يضطلع بها الخبير المستقل إلى القانون الدولي وحقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

السيدة بوغياي (هنغاريا) (تكلمت بالإنكليزية): تؤيد هنغاريا بقوة استقلالية مجلس حقوق الإنسان وترى أنه من الأهمية بمكان الحفاظ على التوازن المؤسسي بينه وبين الجمعية العامة. وتماشيا مع موقف جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، صوتت هنغاريا معارضة لمشروع التعديل على A/71/L.45، التي قدمتها المجموعة الأفريقية، على أساس ذلك

النهج المبدئي. وبما أن هنغاريا ستكون في المستقبل عضوا في مجلس حقوق الإنسان ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، فإنها ستتابع عن كثب وستعالج جميع المسائل ضمن ولاية المجلس وصلاحيته، بما في ذلك العمل المتعلق بحقوق الإنسان في إطار الإجراءات الخاصة وعمل المكلفين بولايات.

هنغاريا ترفض بشدة جميع أشكال التمييز والعنف القائمة على أي أساس أو مركز، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وفي الوقت نفسه، تحتفظ هنغاريا بحقها السيادي في تحديد النطاق الشخصي للعلاقات الأسرية والزواج ومضمونها وفقا لتشريعاتها الوطنية.

وفي ذلك السياق، فإن هنغاريا ستأخذ بعين الاعتبار في مجلس حقوق الإنسان أن تراعي الولاية والأنشطة التي اضطلع بها الخبير المستقل القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

السيدة دنكان فيلالوبوس (كوستاريكا) (تكلمت بالإسبانية): تود كوستاريكا أن تعرب عن دعمها الكامل لأعمال مجلس حقوق الإنسان، وقراراته وتوصياته. وبوصفنا بلدا ملتزما بحقوق الإنسان وبآليات الأمم المتحدة لتعزيزها وحمايتها، فإننا نرى أن من الأهمية بمكان حماية أعمال المجلس وقراراته عملا بقرارات الدول الأعضاء فيه، على النحو الذي انتخبته به الجمعية العامة.

ويتمثل موقف بلدي التقليدي في أن تقرير المجلس، وهو هيئة محورية للمنظمة بشأن مسألة حقوق الإنسان، ينبغي النظر فيه في الجلسة العامة للجمعية العامة، بدلا من اللجنة الثالثة. ويتماشى ذلك الموقف مع الفقرة ٥ (ي) من القرار ٢٥١/٦٠، الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان ونص صراحة على أن يقدم المجلس تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة.

وجددت التأكيد على ذلك القرار الاتفاقات التي تم التوصل إليها في الدورة الخامسة والستين خلال عملية استعراض المجلس، بموجب الفقرة ٦ من القرار ٢٨١/٦٥، التي تنص على أن ينظر في التقرير، بهذه الصفة، في الجلسة العامة للجمعية العامة، وألا تنظر اللجنة الثالثة سوى في التوصيات.

ولذلك، لا يوجد أي أساس قانوني للجنة الثالثة لكي توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بشأن المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر للمناقشات التي عقدناها بشأن مضمون القرار، فإن من غير المناسب من كلتا الناحيتين المؤسسية والسياسية للجنة الثالثة – أو حتى الجلسة العامة – التشكيك في صحة أعمال مجلس حقوق الإنسان.

ولتلك الأسباب، نعتقد أن أي مشروع القرار مثل القرار الذي قدم إلى الجلسة العامة غير ضروري وقد يكون إشكاليا. وبالرغم من ذلك، وبالنظر إلى إجراء تصويت في الجلسة العامة، وعلى أمل توجيه رسالة دعم قوية والإعراب عن الأهمية التي يوليها وفد بلدي لجميع أعمال مجلس حقوق الإنسان، فإننا قررنا التصويت مؤيدين للقرار ٧١/١٧٤ في الجلسة العامة.

السيدة مارتيليس غوتييريز ديل ألامو (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): تؤيد إسبانيا البيان الذي أدلي به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وتود أيضا أن تؤكد على تصويتها معارضة لمشروع التعديل A/71/L.45، المقدم من مجموعة الدول الأفريقية.

وترفض إسبانيا جميع محاولات التشكيك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أو الخبراء المستقلين الذين يعينهم مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما حينما يكون هؤلاء الأفراد قد عينوا بالفعل ويضطلعون بمهامهم. وبالرغم من الإدعاء بأن الولاية قيد الطعن لأسباب إجرائية، فإن مضمون الولاية هو ما يجري التشكيك فيه. وعلاوة على ذلك، فإننا نرى أن الحجة التي تدعي أنه ليس هناك تعريف للميل الجنسي

أو الهوية الجنسانية ذريعة، بالنظر إلى أنها مسألة يلم بها المجتمع الدولي إلماما كبيرا، لا سيما في مجال حقوق الإنسان. ونحن لا نقترح إنشاء حقوق جديدة، كما أننا لا ننظر في السلوك الجنسي. إنما هي مجرد مسألة تتعلق بعدم السماح بالتمييز أو العنف ضد أي إنسان، ولأي سبب من الأسباب – وتتعلق باتخاذ إجراء بدون تأخير.

السيدة ساندوفال إسبينولا (باراغواي) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد باراغواي أن يعلل تصويته على مشروع التعديل A/71/L.45 .

لقد أمتنعت باراغواي عن التصويت لأنها فسرت مشروع التعديل على أنه التماس للمزيد من الوقت لتحديد الإطار القانوني اللازم لضمان تنفيذ أعمال الخبير المستقل، وهو موقف نشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢، بدون تجاهل الولاية أو تقويض اختصاص مجلس حقوق الإنسان. وتعرب باراغواي عن دعمها الكامل لأعمال مجلس حقوق الإنسان، وبناء على ذلك، لقراراته وتوصياته.

السيد تياري (بوركينا فاسو) (تكلم بالفرنسية): إنني آخذ الكلمة بعد التصويت لأشكر الوفود التي صوتت مؤيدة لمشروع التعديل A/71/L.45 لمشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة الثالثة (A/71/479). وبقيامها بذلك، أكدت الوفود المبادئ التي تسترشد بها أعمال المنظمة واحترمت القانون الدولي.

ومع احترامنا لنتيجة التصويت – ٧٧ مؤيدا و ٨٤ معارضا – فإننا نشعر بالأسف لموافقة قرار مجلس حقوق الإنسان على تعيين خبير مستقل معني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وعلى أي حال، فإنه قرار نرى أنه ليس له حتى الآن أساس قانوني في القانون الدولي، حتى إذا كان الآخرون يريدون لنا أن نعتقد خلاف ذلك.

ومثل هذا القرار قد يزيد من استقطاب الدول الأعضاء، إذ أنه لا يحظى بتوافق آراء جميع الدول. وترى مجموعة الدول الأفريقية أن من السابق لأوانه تعيين مكلف بولاية معني بمفهوم لا يحظى بتوافق الآراء فيما بين الدول الأعضاء. ولذلك السبب، وخلال المناقشة، دعت المجموعة الأفريقية إلى إعداد تقرير لمنح الدول الأعضاء الوقت الكافي لمناقشة المفهوم بغية التوصل إلى اتفاق على أساس الولاية.

وبدون ذلك التفاهم فيما بين الدول، كيف سيتم الاضطلاع بولاية الخبير المستقل؟ وكيف يمكن إجراء تقييم منصف في جميع الدول إذا لم توجد أطر محددة بوضوح فيما بين الدول بشأن ذلك المفهوم؟ وتلك بعض الشواغل التي لا يزال يتعين الاستجابة لها.

ولكل تلك الأسباب، فإن الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية تنأى بنفسها عن ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، على نحو ما حدده قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٦٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٤ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

تقرير اللجنة الثالثة (A/71/480))

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت باعتمادها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٩ من تقريرها (A/71/480) ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٣٠ من التقرير نفسه.

أعطي الكلمة الآن لممثل السودان ليتولى عرض مشروع التعديل A/71/L.29 .

السيد محمد (السودان) (تكلم بالإنكليزية): يأخذ وفد بلدي الكلمة اليوم للمرة الثانية ليتولى عرض مشروع التعديل A/71/L.29 المتعلق بمشروع القرار الثالث، المعنون ''حقوق الطفل''، على النحو الموصى به في تقرير اللجنة الثالثة (A/71/480) المقدم في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٦٤ من جدول الأعمال.

ويهدف اقتراحنا إلى الاستعاضة عن الجزء الأخير للفقرة ٣٦ من المنطوق بفقرة تنص، في مجملها، على ما يلي:

''تهيب بالدول أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية''.

وقد يكون ذلك بديلاً للإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ووفدي سبق له أن قدم مشروع التعديل في اللجنة الثالثة، ونحن نفعل نفس الشيء الآن، حيث عمل وفدي بصورة بناءة خلال عملية المشاورات غير الرسمية بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تلك الفقرة على وجه التحديد.

ومشروع التعديل يرمي للحفاظ على التوازن في الفقرة ٣٦ من المنطوق، التي تتناول مسألة إفلات مرتكبي الجرائم والانتهاكات ضد الأطفال في مناطق التراع من العقاب، خاصة وأننا نشعر بأن هناك محاولات لفرض فكرة المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي، واعتبارهما المرجعية القانونية الوحيدة للمقاضاة بشأن الجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي تجاهل الصكوك الأخرى والاستغناء عن التقاضي في المحافل الوطنية والإقليمية والدولية.

ومقارنة بالإشارة السابقة بشأن ''الاتجار بالنساء والأطفال''، فقد جاء مشروع القرار الحالي أسوأ، مع مراعاة أن الذريعة للإشارة السابقة إنها مجرد تعبير عن الواقع. وما من أحد يمكن أن يتعلل بذات الشيء فيما يتعلق بمشروع القرار الحالي الذي يدعو إلى تقديم سلطة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها.

وفي رأينا، فإن الغرض الوحيد من الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية في مشروع القرار هو فرضها بأي وسيلة على الدول الأعضاء – حتى تلك الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي. فلذلك غرض ترويجي، الأمر الذي نعارضه نحن وآخرون بشدة. وعلى الرغم من مركزية مشروع القرار، الذي نؤيده، نعتقد أنه بعد هذا النهج الانتقائي، سيكون له أثر سلبي على توازنه وموضوعيته. ولذلك، فإننا نكرر رفضنا لتسييس مشاريع قرارات اللجنة الثالثة أو أي محاولة لتعقيد أو تقويض الأهداف والغايات والمبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية التي تسترشد بها في عملها.

وأؤكد لكم، سيدي الرئيس، أن المعركة ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية لا تزال على رأس أولويات حكومة بلادي في إطار القانون الدولي – الذي يضمن العدالة والمساواة في السيادة بين الدول. ومع ذلك، فإننا لا نزال نشعر بالقلق إزاء محاولات الفرض والترويج للمحكمة الجنائية الدولية، التي نراها أداة سياسية تستخدم ضد مجموعة بعينها من البلدان من أجل تحقيق أهداف وغايات معينة.

وبناء على ذلك، قمنا بإعادة تقديم مشروع التعديل للفقرة ٣٦ من المنطوق. ونحن نناشد الدول الأعضاء أن تصوت لصالح مشروع التعديل المقدم من أجل العدالة الحقة والنزاهة في العلاقات الدولية على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في أخذ الكلمة لتعليل التصويت أو شرح الموقف.

السيد روتشيكا (سلوفاكيا) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

لقد سعى مقدمو مشروع القرار الرئيسيون جاهدين لبناء توافق في الآراء بشأن مشروع القرار الثالث، المعنون ”حقوق الطفل“. ونلاحظ بخيبة أمل كبيرة مشروع التعديل A/71/L.29، الذي قدمه السودان، فيما يتعلق بالفقرة ٣٦ من منطوق مشروع القرار. وقد بذلت محاولة مماثلة في اللجنة الثالثة ورُفِضت بهامش واسع. والفقرة المشار إليها قائمة في النص منذ أمد طويل وسبق أن حظيت بدعم إقليمي قوي وعام.

واللغة القائمة المستخدمة بشأن المحكمة الجنائية الدولية متوازنة وتمت صياغة عباراتها بعناية. والاتحاد الأوروبي لا يزال مؤيداً قوياً للمحكمة الجنائية الدولية ويلتزم بالتعاون الكامل من أجل منع الجرائم الخطيرة التي تقع ضمن اختصاص المحكمة – تلك المؤسسة الرئيسية لمساعدة المواطنين على تحقيق العدالة في مواجهة أشد الجرائم خطورة، حين لا يكون ذلك ممكناً على المستوى الوطني. ولذلك، لا يمكن لنا القبول بمشروع التعديل ونحث الآخرين على التصويت ضده.

السيدة سيمنستاد (النرويج) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بتعليل للتصويت قبل التصويت نيابة عن أستراليا وكندا وأيسلندا ونيوزيلندا وسويسرا وليختنشتاين وبلدي، النرويج. كل وفودنا تشارك في تقديم مشاريع القرارات المتعلقة بحقوق الطفل.

مشروع التعديل المقدم في الجمعية العامة اليوم مخيب للآمال تماماً، فهو يحاول تغيير فقرة استخدمت فيها لغة متفق عليها منذ أكثر من ١٠ أعوام. ومنطوق الفقرة ٣٦ يتناول حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. وفي هذا الصدد، فإنه يقر بالجهود المبذولة لإنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة ومعاقبة الجناة.

وأهمية الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية جزء أساسي في نهجنا المشترك إزاء هذه المسألة. وهناك عدد من قرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة نوهت إلى الأحكام ذات الصلة للمحكمة الجنائية الدولية وتؤكد على أهمية الموضوع قيد المناقشة. وكما أقر مجلس الأمن في قراره الأخير بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة (قرار مجلس الأمن ٢٢٥٠ (٢٠١٥))، فإن عمل المحكمة الجنائية الدولية والملاحقة القضائية للجرائم التي ترتكب ضد الأطفال يعززان مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير قلقاً دولياً.

ومنذ دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ، برزت الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بشكل كبير في البيانات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بشأن العديد من القضايا. ووجهت تلك الحالات إشارات التحذير

الضرورية وكانت وسيلة ردع مفيدة. لذلك، نجد إنه من المؤسف بشدة أن يكون هذا التوافق المستقر في الرأي مادة للهجوم الآن لأسباب لا علاقة لها بالموضوع الذي نتعامل معه في تلك القرارات وأن ذلك سيكون على حساب قضيتنا المشتركة. وعليه، فإننا سنصوت ضد مشروع التعديل، ونأمل أن ينضم إلينا الآخرون في رفضه.

السيدة سيلفيرا فلوريس (أوروغواي) (تكلمت بالإسبانية): كمشارك في تقديم مشروع القرار الثالث نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تؤيد أوروغواي البيان الذي أدلي به باسم الاتحاد الأوروبي.

ونود أن نسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى أن الفقرة المعنية التي تشير إلى المحكمة الجنائية الدولية تدرج في قرارات متعلقة بحقوق الطفل لسنوات عديدة، وهي بذلك لا ترتب أي التزامات أو تغييرات في التزامات الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وبالتالي، فإننا ندعو للتصويت على مشروع التعديل ونحث الوفود كافة على التصويت ضده.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، وعلى مشروع المقرر، تباعاً.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون ”الطفل والزواج المبكر والزواج القسري“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٧٥/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني، المعنون ”حماية الأطفال من تسلط الأقران“.

اعتُمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٧٦/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”حقوق الطفل“. وفيما يتعلق بمشروع القرار الثالث، معروض على الجمعية العامة مشروع التعديل المعمم في الوثيقة A/71/L.29.

وفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، ستبت الجمعية أولا في مشروع التعديل المقترح.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجْري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، وبيلاروس، وبوروندي، والكاميرون، والصين، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومصر، وغينيا الاستوائية، وإريتريا، وغيانا، والعراق، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والمغرب، وعمان، وباكستان، والاتحاد الروسي، وجنوب السودان، والسودان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، واليمن، وزمبابوي

المعارضون:

أفغانستان، وألبانيا، وأندورا، وأنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وجزر البهاما، وبنغلاديش، وبربادوس، وبلجيكا، وبليز، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والبوسنة والهرسك، وبوتسوانا، والبرازيل، وبلغاريا، وكابو فيردي، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، ودومينيكا، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، والسلفادور، وإستونيا، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، وغانا،

واليونان، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وأيسلندا، وأيرلندا، وإسرائيل، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، وكازاخستان، وكيريباس، ولاتفيا، وليبريا، وليختنشتاين، وليتوانيا، ولكسمبرغ، وماليزيا، وملديف، ومالي، ومالطة، وجزر مارشال، والمكسيك، وموناكو، ومنغوليا، والجبل الأسود، وناميبيا، وهولندا، ونيوزيلندا، والنيجر، ونيجيريا، والنرويج، وبالاو، وبنما، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وساموا، وسان مارينو، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وصربيا، وسيراليون، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، وسري لانكا، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وتيمور – ليشتي، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، والبحرين، وبنن، وبوتان، وبروني دار السلام، وكمبوديا، وإثيوبيا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والأردن، وكينيا، والكويت، وليسوتو، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، ونيبال، وقطر، والمملكة العربية السعودية، وسنغافورة، والصومال، وسوازيلند، وتوغو، وتركيا، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، وفييت نام، وزامبيا

رفض مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/71/L.29 بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٢٢، مع امتناع ٢٩ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع القرار الثالث؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٧٧/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ٣٠ من التقرير للبت في مشروع المقرر المعنون ”الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها“.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة.

اعتُمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٢/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٦٤ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

البند ٦٥ من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الأصلية

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

تقرير اللجنة الثالثة (A/71/481)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٢ من

تقريرها، ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٣ من نفس التقرير.

نبتّ الآن في مشروع القرار وفي مشروع المقرر، واحدا تلو الآخر.

اعتُمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٧١/١٧٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ١٣ من التقرير للبت في مشروع المقرر المعنون ”الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بحقوق الشعوب الأصلية“.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتُمد مشروع المقرر (المقرر ٧١/٥٣٢).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٦٥ من جدول الأعمال؟

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٦٥ من جدول الأعمال؟

البند ٦٦ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربن ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (A/71/482)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة في الفقرة ٢٤ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٢٥ من نفس التقرير.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث وفي مشروع المقرر، واحدا تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ”محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“.

طُلب تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، والجزائر، وأنغولا، وأنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأذربيجان، وجزر البهاما، والبحرين، وبنغلاديش، وبربادوس، وبيلاروس، وبليز، وبنن، وبوتان، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبوتسوانا، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكابو فيردي، وكمبوديا، والكاميرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وجزر القمر، والكونغو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكوبا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ودومينيكا، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وغينيا الاستوائية، وإريتريا، وإثيوبيا، وفيجي، وغابون،

وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وغيانا، وهايتي، وهندوراس، والهند، وإندونيسيا، والعراق، وإسرائيل، وجامايكا، والأردن، وكازاخستان، وكينيا، وكيريباس، والكويت، وقيرغيزستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان، وليسوتو، وليبريا، وليبيا، ومدغشقر، وملاوي، وماليزيا، وملديف، ومالي، وموريتانيا، وموريشيوس، والمكسيك، ومنغوليا، والمغرب، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، ونيكاراغوا، والنيجر، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، وبنما، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وقطر، والاتحاد الروسي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وصربيا، وسيشيل، وسيراليون، وسنغافورة، وجزر سليمان، والصومال، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وسري لانكا، والسودان، وسورينام، وسوازيلند، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وتايلند، وتيمور – ليشتي، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتركمانستان، وتوفالو، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، وجمهورية تترانيا المتحدة، وأوروغواي، وأوزبكستان، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، واليمن، وزامبيا، وزمبابوي

المعارضون:

أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، وأندورا، وأستراليا، والنمسا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكندا، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، واليونان، وهنغاريا، وأيسلندا، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، ولاتفيا، وليختنشتاين، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ومالطة، وموناكو، والجبل الأسود، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وبالاو، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وتونغا، وتركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتُمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣٦ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٤٩ عضواً عن التصويت (القرار ١٧٩/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز“ اعتُمدته اللجنة الثالثة. اعتُمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٨٠/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث، المعنون ”دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربن ومتابعتهما“.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجْري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، والجزائر، وأنغولا، وأنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وأذربيجان، وجزر البهاما، والبحرين، وبنغلاديش، وبربادوس، وبيلاروس، وبليز، وبنن،

وبوتان، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبوتسوانا، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكابو فيردي، وكمبوديا، والكاميرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وجزر القمر، والكونغو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكوبا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ودومينيكا، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وغينيا الاستوائية، وإريتريا، وإثيوبيا، وفيجي، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وغيانا، وهايتي، وهندوراس، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والعراق، وجامايكا، والأردن، وكازاخستان، وكينيا، وكيريباس، والكويت، وقيرغيزستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان، وليسوتو، وليبريا، وليبيا، ومدغشقر، وملاوي، وماليزيا، وملديف، ومالي، وموريتانيا، وموريشيوس، والمكسيك، ومنغوليا، والمغرب، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، ونيكاراغوا، والنيجر، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، وبنما، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وقطر، والاتحاد الروسي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وسيشيل، وسيراليون، وسنغافورة، وجزر سليمان، والصومال، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وسري لانكا، والسودان، وسورينام، وسوازيلند، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وتايلند، وتيمور – ليشتي، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتركيا، وتركمانستان، وتوفالو، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، وجمهورية تترانيا المتحدة، وأوروغواي، وأوزبكستان، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، واليمن، وزامبيا، وزمبابوي

المعارضون:

أستراليا، وكندا، والجمهورية التشيكية، وألمانيا، وإسرائيل، وجزر مارشال، وبالاو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، وأندورا، وأرمينيا، والنمسا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكرواتيا، وقبرص، والدانمرك، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، واليونان، وهنغاريا، وأيسلندا، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، ولاتفيا، وليختنشتاين، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ومالطة، وموناكو، والجبل الأسود، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسان مارينو، وصربيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وتونغا، وأوكرانيا

اعتُمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٣٣صوتا مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت. اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٨١/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ٢٥ من التقرير للبت في مشروع المقرر المعنون ”الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر، حسب ما أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧١/٥٣٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البندين الفرعيين (أ) و (ب) من البند ٦٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٦ من جدول الأعمال.

البند ٦٧ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة (A/71/483)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢٢ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، الواحد تلو الآخر.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون ”استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهوري الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا،

النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

كولومبيا، المكسيك، سويسرا، تونغا

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ٥٣، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ١٨٢/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٨٣/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث، المعنون ”حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، والصومال، وجنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا

المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كوت ديفوار، جنوب السودان، تونغا

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل ٧، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ١٨٤/٧١).

[بعد ذلك، أبلغ وفد هندوراس الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٦٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٨ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/71/484)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون ”الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، والذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٥ من تقريرها. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر، على نحو ما أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٥/٧١).

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/71/484/Add.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٤ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار المعنون ”نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان“. لقد أُبلغت بأن الوفد الذي طلب إجراء تصويت على مشروع القرار في اللجنة لا يطلب إجراء تصويت عليه في الجلسة العامة.

نبت الآن في مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار دون تصويت؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٨٥/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٦٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُّهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (A/71/484/Add.2)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ١٦ مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١٣٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السادس عشر، الواحد تلو الآخر. وبعد البت فيها جميعاً، ستتاح للممثلين مرة أخرى فرصة لتعليل تصويتهم.

ننتقل أولاً إلى مشروع القرار الأول، المعنون ”حقوق الإنسان والفقر المدقع“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٨٢/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”وقف العمل بعقوبة الإعدام“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، كازاخستان، كيريباس، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية

المعارضون:

أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوروندي، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، مصر، إثيوبيا، غرينادا، غيانا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب السودان، السودان، الجمهورية العربية السورية، ترينيداد وتوباغو، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن

الممتنعون عن التصويت:

البحرين، بيلاروس، الكاميرون، جزر القمر، كوبا، جيبوتي، غينيا الاستوائية، غانا، إندونيسيا، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، موريتانيا، المغرب، ميانمار، النيجر، نيجيريا، الفلبين، جمهورية كوريا، سيشيل، تايلند، تونغا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٧ صوتاً مؤيداً مقابل ٤٠ صوتاً معارضاً، مع امتناع ٣١ عضواً عن التصويت (القرار ١٨٧/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٨٨/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ”إعلان بشأن الحق في السلام“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إسرائيل، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، قبرص، جورجيا، اليونان، أيسلندا، إيطاليا، ليختنشتاين، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، صربيا، سويسرا، تركيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٣١ صوتاً مؤيداً مقابل ٣٤ صوتاً معارضاً، مع امتناع ١٩ عضواً عن التصويت (القرار ١٨٩/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ”إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، شيلي، كوستا ريكا، اليونان، المكسيك، بيرو

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٣٠ صوتاً مؤيداً مقابل ٥٣ صوتاً معارضاً، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ١٩٠/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس معنون ”الحق في الغذاء“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٩١/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع معنون ”الحق في التنمية“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ١٤٦ صوتاً مؤيداً مقابل ٣ أصوات معارضة، مع امتناع ٣٩ عضواً عن التصويت (القرار ١٩٢/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن معنون ”حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي،

كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ١٣٣ صوتاً مؤيداً مقابل ٥٤ صوتاً معارضاً (القرار ١٩٣/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع معنون ”تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١٩٤/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار العاشر معنون ”مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٩٤/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الحادي عشر معنون ”حرية الدين أو المعتقد“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ١٩٦/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني عشر معنون ”العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

اليونان

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر بأغلبية ١٣٥ صوتاً مؤيداً مقابل ٥٣ صوتاً معارضاً، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ١٩٧/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث عشر معنون ”الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً“.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كيريباتي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ميانمار، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، وجنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية

المعارضون:

أنغولا، تشاد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، جزر القمر، الكونغو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، غيانا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إسرائيل، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، عمان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تونغا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٥٦ عضوا عن التصويت القرار (١٩٨/٧١).

[بعد ذلك، أبلغ وفد تشاد الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً؛ وأبلغ وفدا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وباكستان الأمانة العامة بأنهما كانا يعتزمان الامتناع عن التصويت؛ وأبلغ وفد أنغولا الأمانة العامة بأنه قصد عدم المشاركة.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع عشر معنون ”الحق في الخصوصية في العصر الرقمي“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ١٩٩/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس عشر معنون ”دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ٢٠٠/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس عشر معنون ”الأشخاص المفقودون“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار ٢٠١/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم لتعليل التصويت على القرارات التي اتخذت للتو.

السيد راي (بابوا غينيا الجديدة) (تكلم بالإنكليزية): يأخذ وفد بلدي الكلمة لشرح الموقف عقب التصويت على القرار ١٨٧/٧١ والتعديل المعتمد للتو بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام.

نشير مرة أخرى في هذه القاعة إلى أن القرار المتعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام لا يزال يمثل مسألة خلافية بشدة وبالغة الحساسية للأمم المتحدة، حيث لا يوجد توافق دولي في الآراء بشأنه. والنداءات المستمرة من جانب مؤيدي وقف العمل بعقوبة الإعدام على الصعيد الدولي، بهدف إلغائها في نهاية المطاف، تتجاهل الحقائق القائمة وتنطوي على قدر كبير من عدم المراعاة لهذه الحقائق.

ولا تختلف مناقشة هذا العام عن المناقشات السابقة، عدا الاستثناء الجدير بالترحيب الذي ينص عليه القرار المعدل في اللجنة الثالثة وأيضا في الجمعية، وهو ما يرحب به وفد بلدي بقوة. وتشجع بابوا غينيا الجديدة الحوار البناء الجاري بشأن هذه المسألة الهامة؛ ومع ذلك، فإن هذه ليست رخصة لفرض إرادة المعارضين لعقوبة الإعدام على الآخرين.

ويعي وفد بلدي أن المسألة الأساسية التي يعالجها القرار هي الحق في الحياة. بيد أن عناصر أخرى هامة جدا، بما في ذلك مسائل السيادة ونظم العدالة الجنائية الوطنية، لها صلة بالقرار أيضا وهي تتطلب النظر فيها بعناية وعلى النحو المناسب. ودستور بابوا غينيا الجديدة يكرس الحق في الحياة، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأخرى، باعتبارها من المبادئ الأساسية. كما أن الحق في الحياة معترف به في إطار التزاماتنا بموجب القانون الدولي. ودستور بابوا غينيا الجديدة يؤكد أيضا شرعية عقوبة الإعدام بموجب قانونها الجنائي، وهي لا تزال سارية حتى اليوم. وتشكل عقوبة الإعدام جزءا لا يتجزأ من طائفة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي لبابوا غينيا الجديدة والمتاحة للنظام القضائي المستقل، الذي يمكنه تقرير فرضها أو خلاف ذلك. وهي لا تنطبق إلا على أبشع الجرائم بوصفها وسيلة يمكن للمحاكم ذات الولاية القضائية المختصة اللجوء إليها.

كما أنه لا يجري تطبيق عقوبة الإعدام بصورة متعسفة في بلدي، خلافا لما يوحي به، على ما يبدو، مضمون بعض أحكام القرار؛ وبدلا من ذلك، تتم مراعاة الأصول القانونية في تطبيقها. ولم تنفذ بابوا غينيا الجديدة عقوبة الإعدام في أي من المجرمين المدانين بارتكاب جرائم بشعة منذ ما يقرب من أربعة عقود. وقد جرى تخفيف أحدث حكم بالإعدام أصدره نظامنا القضائي على سجين مدان إلى السجن المؤبد. وكانت آخر مرة يُنفذ فيها حكم الإعدام بحق مجرم مدان

بارتكاب جريمة بشعة في بلدي في عام ١٩٥٤ تحت الاحتلال الاستعماري.

كما أن القرار لا يزال ينطوي على عدة عيوب خطيرة، ولا سيما الإغفال المتعمد للحقيقة الأساسية، بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في أن عقوبة الإعدام ليست غير قانونية. وبينما يحظى الحق في الحياة بالحماية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن عقوبة الإعدام ليست ممنوعة قانونا. وفي الواقع، تنص المادة ٦,٢ من العهد على أنه لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا في البلدان التي لم تلغها، وذلك بحق البالغين المدانين بارتكاب أبشع الجرائم. ويترك العهد وبروتوكوله الاختياري الثاني والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة هذه المسألة ليتم تقريرها من خلال العمليات الديمقراطية الداخلية في فرادى الدول الأعضاء. وعلى الرغم من أن بلدي يحترم تماما التزاماته الدولية الناشئة عن كونه طرفا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد، فإنه ليس طرفا في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد.

وأود أيضا أن أذكر الجمعية بأن عقوبة الإعدام مسألة من اختصاص نظام العدالة الجنائية للدول المستقلة ذات السيادة. ويتمثل أحد المبادئ الأساسية للدول ذات السيادة القائمة بوظائفها في استقلال وحياد الجهاز القضائي. ولتعزيز سيادة القانون، فإن السلطة القضائية ملزمة بتطبيق القوانين السائدة، بما فيها عقوبة الإعدام، دون خوف أو محاباة.

كما يواصل القرار للأسف عدم احترامه الصارخ والتام للحق في الحياة والحرية لضحايا الأشخاص المدانين الذين ينتظرون تنفيذ أحكام الإعدام فيهم وأسر هؤلاء الضحايا، والذين عانوا من الأفعال اللاإنسانية للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وهو يروج حصرا لحماية الحقوق الإنسانية للمجرمين المدانين الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وثمة حاجة إلى تحقيق التوازن السليم والإنصاف. ومن ثم يجب النظر إلى المسألة من منظور أوسع كثيرا وتقييمها في ضوء حقوق الضحايا وحق المجتمع في أن يعيش في سلام وأمن. ويميل العديد من المعارضين لعقوبة الإعدام إلى تقويض الحق البشري في الحياة لضحايا الجرائم البشعة، والذي يجب أيضا النظر فيه على قدم المساواة أمام القانون.

ومن العناصر الأساسية الأخرى التي يعالجها القرار سيادة الدول. إن هذا المبدأ الأساسي لم يعترض عليه قط أعضاء الجمعية. وأود أن أُذكر بأن الركيزة التي أُنشئت الأمم المتحدة على أساسها هي الاعتراف القاطع بأن الإطار القانوني الدولي، الذي تعمل الدول الأعضاء داخله، مبني على المبادئ المقدسة المتمثلة في سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها، تحت أي ذريعة و/أو أي ظرف من الظروف، وكذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وهذه المبادئ مكرسة في العديد من الصكوك الدولية، وفي مقدمتها، ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدا في المادة ٢,٧، فضلا عن أن العديد من قرارات الأمم المتحدة قد أعادت التأكيد عليها.

وإن مسألة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، وأنواع الجرائم التي تطبق عقوبة الإعدام عليها، ينبغي أن تحددها كل دولة على حدة، مراعية في ذلك مشاعر شعبها، وطبيعة الجريمة، والسياسات والقوانين الجنائية. والتعديل على القرار الذي اقترحه مقدموه، بما في ذلك وفد بلدي، يهدف تحديدا ليس إلى إقامة التوازن وملء الفراغ الصارخ فحسب، بل أيضا إلى التأكد من عدم الاستهانة بهذه المسألة الأساسية. بالإضافة إلى ذلك، فإن التعديل يحث أيضا الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

لهذه الأسباب، شارك وفد بلدي في تقديم التعديل على القرار ودعمه بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام. ويسرنا أن

هذا التعديل قد حظي تماما بموافقة الدول الأعضاء، ونشكر الوفود المعنية على دعم أهميته الأساسية.

وبالنسبة إلى بابوا غينيا الجديدة، سوف يبقى قانون عقوبة الاعدام ساري المفعول في نظامنا الأساسي ما لم يقم وحتى يقوم برلماننا الوطني بإلغائه. ونظراً لهذا الواقع والمبررات الأخرى التي تم تسليط الضوء عليها للتو، صوتت بابوا غينيا الجديدة ضد القرار ١٨٧/٧١ وهي تنأى بنفسها عنه، ولكنها صوتت تأييدا للتعديل.

وأخيرا، نشكر وفدَي الأرجنتين ومنغوليا على جهودهما الجديرة بالثناء لتنسيق هذا القرار في اللجنة الثالثة. كما نشيد بسعادة السفيرة ماريا إيما ميخيا فيليس، ممثلة كولومبيا، على قيادتها القوية للجنة الثالثة بصفتها رئيسة لها، ونقدّر كذلك الجهود التي بذلها أعضاء المكتب بغية عقد الجلسة في الموعد المحدد. أخيرا وليس آخرا، نشكر أيضا الأمانة العامة على ما قدمته من دعم ممتاز.

السيد لوبير (سويسرا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم تعليلا للتصويت على القرار ١٨٧/٧١، المعنون ”وقف العمل بعقوبة الإعدام“، باسم أستراليا، وأيسلندا، وليختنشتاين، ونيوزيلندا، وبلدي سويسرا.

إن بلداننا صوت لصالح قرار اللجنة الثالثة، الذي يدعو إلى تعميم الوقف الاختياري لعمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام. وبوصفنا مؤيدين تقليديين ونشطين لهذا القرار، فإننا نشعر بالتشجيع مرة أخرى لتزايد عدد الدول التي تدعم هذا النداء. فحتى الآن، هناك ٨٠ في المائة من الدول إمّا ألغت عقوبة الإعدام أو تعمل اختياريا على وقف العمل به – وهو تطور نرحب به.

وثمة عنصر واحد في القرار الجديد لا تحبذه بلداننا. ويؤسفنا أن الفقرة ١ أدرجت في القرار من خلال التصويت في اللجنة الثالثة ضد إرادة معظم مقدّميه، ونحن ننأى بأنفسنا عن هذه الفقرة. وإننا ندرك أن الدول تضع نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة. ولكن، في رأينا، الفقرة ١ بصيغتها الحالية لا تتطابق مع روح القرار والغرض منه، وذلك في الأساس لسببين.

أولا، هذه الفقرة تحوّل تركيز القرار من حقوق الإنسان إلى العدالة الجنائية. وتماشيا مع ولاية اللجنة الثالثة، فإن هذا القرار ينظر دائما إلى عقوبة الإعدام من منظور حقوق الإنسان. وهناك قرارات ومنتديات أخرى تتناول العدالة الجنائية التي ليست هي الغرض الرئيسي هنا. لذلك، نأسف لأن الفقرة تخفّف من التركيز على حقوق الإنسان في القرار.

ثانيا، الفقرة ١ لا تعكس، في رأينا، حقيقة أن القانون الدولي يتطور مع تقدم البشرية. فالفقرة ١ تتضمن نظرة جامدة حيال القانون الدولي، ويبدو أنها لا تتيح إحراز التقدم. وهذا أمر مؤسف لأن الأمم المتحدة في جوهرها تعهدُ بإحراز التقدم – التقدم نحو تحقيق السلام والتنمية وحقوق الإنسان.

واستنادا إلى هذه الاعتبارات، فإن بلداننا تشجع الدول على تفسير الفقرة ١ من القرار المتخذ حديثا على النحو التالي.

بالنظر إلى سياق القرار ومنشئه الذي يعود إلى اللجنة الثالثة، فإن التزامات القانون الدولي على النحو المشار إليه في الفقرة ١ تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص. وفي هذا السياق، نذكّر بالروح الالغائية المتأصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والالتزامات الدولية تنشأ أيضا من القانون الدولي العرفي. وفي هذا السياق، ترحب بلداننا بتزايد عدد الدول التي تعتبر أن عقوبة الإعدام تنتهك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ونتطلع إلى مواصلة النظر في هذه المسألة.

السيد غفور (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية): تود سنغافورة أن تعلل تصويتها على القرار ١٨٧/٧١ بعنوان ”وقف العمل بعقوبة الإعدام“.

في البداية، أود أن أعرب عن تقديري لرئيسة اللجنة الثالثة، الممثلة الدائمة لكولومبيا، السفيرة ماريا إيما ميخيا فيليس، على عملها الدؤوب وقيادتها الممتازة للجنة.

يلاحظ وفد بلدي أن قرار الوقف الاختياري جرى تعديله في اللجنة الثالثة بغية الاشارة إلى الحق السيادي للبلدان في تحديد نظمها القانونية وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وترى سنغافورة أن القرار المعدل الذي اتخذناه للتو اليوم يأتي تحسينا للقرار ١٨٦/٦٩ الذي اتخذ قبل سنتين. وأغتنم هذه الفرصة لكي أشكر الوفود التي أيدت التعديل الذي استحدثته سنغافورة في اللجنة الثالثة.

وفي هذا الصدد، أود أيضا أن أرحب بما قرره مقدمو القرار من قبول له بصيغته المعتمدة في اللجنة الثالثة. وعلى وجه الخصوص، أقدّر ما قرره مقدمو القرار بشأن عدم استئناف الكلام حول التعديل الوارد في الفقرة ١ من القرار. أعلم أن ذلك لم يكن سهلا على مقدمي القرار، وأشكرهم على اعتماد النهج المنفتح. وبصفة خاصة، أشكر الممثلين الدائمين للأرجنتين، ومنغوليا، وإيطاليا، والجمهورية السلوفاكية ووفودهم على المشاركة في حوار بنّاء مع وفد بلدي. وأجد أن نهجهم البنّاء واعد للمستقبل، حيث يبين أن باستطاعتنا أن نشارك في الحوار حتى ولو كانت آراؤنا متعارضة تماما.

إن مسألة الوقف الاختياري للعمل بعقوبة الإعدام هي مسألة قائمة منذ أمد بعيد، حيث ما فتئت تناقَش في الجمعية العامة منذ عام ١٩٩٤. وحقيقة الأمر أنه لا يوجد توافق دولي في الآراء ضد عقوبة الإعدام. ولا توجد معاهدة دولية تحظر صراحة العمل بعقوبة الإعدام. ففي نهاية المطاف، إنها مسألة سيادية تقررها الدول في سياق نظمها القانونية والقضائية ووفقا لالتزاماتها تجاه القانون الدولي. وفي رأينا أن عقوبة الإعدام هي مسألة تتعلق بالعدالة الجنائية ولا تتعلق بحقوق الإنسان. ونحن لا نتفق مع الذين يرون خلاف ذلك.

إنني أتقبل حقيقة أن عددا كبيرا من البلدان هي أطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إنني أتقبل ذلك، ولكن في الوقت نفسه يتعين علينا أن نتقبل حقيقة أن أغلبية أعضاء الأمم المتحدة اختارت عدم الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني. وهناك عدد كبير من الدول الأعضاء لم تلغ عقوبة الإعدام رسميا. فثمة العديد منها لا تزال تعمل بعقوبة الإعدام كجزء من نظامها القضائي المتعلق بالعقوبات. والواقع أن هذه المسألة متجذرة تاريخيا، وحساسة سياسيا، ومعقدة قانونيا للعديد من البلدان في العالم.

هناك اختلافات عميقة وهذا سيجعل من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، إيجاد توافق دولي في الآراء.

إن ما نحتاج إليه في هذه البيئة هو الاحترام المتبادل والتسامح المتبادل والتفاهم المتبادل. وبالنظر إلى الاختلافات العميق بشأن مسألة عقوبة الإعدام، يتعين علينا إيجاد نقطة توازن جديدة تمكننا من أن نتفق جميعا على أن نختلف مع بعضنا البعض بطريقة محترمة. وبالطبع يمكننا مواصلة المناقشات والحوار. غير أنه يجب أن يكون الهدف من الحوار زيادة التفاهم المتبادل. ولا يمكن أن يكون الهدف من أي حوار فرض آراء مجموعة من البلدان على مجموعة أخرى. وإذا بدأنا من فرضية أن رأي مجموعة من البلدان يتفوق على جميع الآراء الأخرى، فسيكون الحوار صعبا، إن لم يكن مستحيلا. وفي هذا الصدد، اسمحوا لي أن أضيف بأن وفدي مستعد للدخول في حوار قائم على الاحترام المتبادل والتفاهم المتبادل ويأخذ في الحسبان مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى الرغم من أنني أرحب باعتماد الفقرة ١ بشأن الحقوق السيادية، لا تزال تساور وفدي العديد من الشواغل الخطيرة الأخرى بشأن القرار.

أولا، من قبيل التعليق العام، أود أن أقول إن القرار يحتاج إلى استعراض وتبسيط كبيرين. ويبدو لنا أن تركيز القرار قد تحول على مر السنين من الوقف المؤقت إلى الدفع والدعوة إلى إلغاء العديد من المسائل الخارجية الأخرى. وبناء على ذلك، نجد أن القرار غير متوازن.

ثانيا، إن القرار لا يقر بأن تبقي العديد من البلدان على عقوبة الإعدام بالنسبة لأشد الجرائم خطورة، على النحو المبين في المادة ٦,٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إن القرار لا يعترف بأن العديد من البلدان تطبق عقوبة الإعدام وفقا للأصول القانونية، وعلى الصعيد المحلي وفقا للدستور والتشريعات الخاصة بها.

ثالثا، إن القرار يتناول مسألة عقوبة الإعدام من المنظور الضيق لحقوق الشخص الذي يتلقى الحكم. بيد أن حقوق المجرمين يجب تقييمها دائما مقابل حقوق الضحايا وأسرهم والحقوق العامة للمجتمع المحلي، والمجتمع الأوسع للعيش في سلام وأمن. وفي نهاية المطاف، فإن كل حكومة ملزمة بحماية سلامة وأمن مواطنيها ومراعاة وجهات نظر سكانها فيما يتعلق بالجريمة والأمن. ومرة أخرى، هذه النقاط غير مشمولة في القرار. ولهذه الأسباب وغيرها، صوت وفدي ضد مشروع القرار.

السيدة كاراباييفا (قيرغيزستان) (تكلم بالروسية): يود وفدي أن يتكلم تعليلا للتصويت على القرار ١٩٢/٧١، المعنون ”الحق في التنمية“ والقرار ١٩١/٧١، المعنون ”الحق في الغذاء“.

لقد صوت وفدي مؤيدا للقرار المتعلق بالحق في التنمية. ويعتقد بلدنا أنه في هذا الزمن، يجب التركيز على حق الدول في التنمية الخاصة بها. ومن الواضح جدا أن الدولة كلما كانت أكثر استقرارا، تؤدي مهامها على نحو أفضل. ولذلك، كلما زاد اقتصادها نموا، زادت الفرصة أمام الدولة لتهيئة الظروف المفضية إلى تحقيق الرخاء لسكانها، ولا سيما في مجال الحماية الاجتماعية. ونعتقد أن ينبغي لجميع الدول في العالم أن تحدد الأولويات الخاصة بها، والاحتياجات والفرص الإنمائية من دون ضغوط أو قيود خارجية. وينبغي أن ينطبق ذلك أيضا على البلدان النامية وعلى حقها في استخدام مواردها الطبيعية لتنميتها الاجتماعية والاقتصادية المستدامة. وفي أي عالم متحضر، لا ينبغي السماح لمجموعة بمفردها من الدول بأن تفرض آرائها على الدول الأخرى. وأي تعاون يجب أن يقوم على أساس المصالح المفيدة بصورة متبادلة واحترام إحداها الأخرى.

تولّى الرئاسة نائب الرئيس، السيد مناتساكانيان (أرمينيا).

تؤيد قيرغيزستان أيضا توافق الآراء بشأن القرار المتعلق بالحق في الغذاء. وفيما يتعلق بالفقرة ٤٢، نرى من الضروري الإشارة إلى أنه، من حيث أنه ينص على المساواة في المصالح بين جميع الدول، من المهم للغاية أن الحكم الوارد في القرار بشأن على الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة أيضا يجب أن يقتصر على الأقاليم. وبعبارة أخرى، فإن الوصول إلى الموارد المائية لا ينبغي اعتباره التزاما من جانب دولة تجاه أخرى. أرجو تسجيل هذه المداخلة في المحضر الرسمي لهذه الجلسة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٦٨ من جدول الأعمال.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين

والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/71/484/Add.3)

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الكلام تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد كيسليتسيا (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن خالص امتناني لجميع الوفود التي أيدت قبل شهر، في اللجنة الثالثة، مشروع القرار الرابع، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا).“ إن طرح مشروع القرار للتصويت اليوم في الجمعية العامة يبين فعلا، كما كتب [الفيلسوف[”توماس بين“ في العمل الذي ظهر قبل ٢٤٠ عاما، أنه ”في أوقات الشدة تظهر معادن الرجال“. إن شر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب والاعتداءات العسكرية وعمليات الاقتحام كلها تقوض أسس النظام العالمي للسلام والأمن الذي يفترض بأن الأمم المتحدة ومجلس الأمن محور هذا النظام.

منذ احتلال جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، ما انفكت حالة حقوق الإنسان في شبه الجزيرة الكورية تتدهور بشكل حاد. وقد صدرت تقارير عديدة عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد سكان القرم. إن أحدث تقرير لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر، يصف الحالة في شبه جزيرة القرم بأنه يسودها مناخ القمع ضد الأصوات المعارضة. وهذه الصورة البشعة للحالة الراهنة تتبدى في جميع البيانات الروسية، باستثناء واحد، تم الإدلاء به أثناء الحوار التفاعلي في مجلس حقوق الإنسان في جنيف يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر.

إن مجلس حقوق الإنسان سيظل نقطة مرجعية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان. بيد أن صوت الجمعية العامة يبعث برسالة قوية إلى الجناة وبتعليمات إلى جميع هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، أينما كانت. نحن ممتنون جزيل الامتنان لجميع الذين سوف يزيدون نبرة الصوت القوي للجمعية العامة اليوم.

ويسير السكوت جنبا إلى جنب مع التهاون ويجعل من يلتزمون الصمت متواطئين. وأدى ذلك النوع من السكوت إلى ارتكاب جرائم مثل الإبادة الجماعية. وحدث ذلك في أوكرانيا في عامي ١٩٣٢ و ١٩٣٣، حينما أدت المجاعة الكبرى التي سببتها موسكو، المجاعة الكبرى، إلى مقتل الملايين. وحصل في أفريقيا وفي أجزاء أخرى من العالم. وينبغي ألا يكون السكوت هو ما نشهده في الجمعية العامة. وهنا، فإن تأثير صوت جميع الدول تأثير قوي، مهما كان حجم هذه الدول أو موقعها الجغرافي. وهنا لا يفوتني أن أغتنم الفرصة للاستشهاد بأحد أعظم الأمريكيين من أصل أفريقي في التاريخ على الإطلاق الذين ناصروا حقوق الإنسان، الدكتور مارتن لوثر كينغ الابن: ”إننا، في النهاية، لن نتذكر كلمات أعدائنا بل سكوت أصدقائنا.“

إن من يعانون على يد نظام الاحتلال في القرم خائفون ولا حول لهم. فهم يعيشون بدون أية فرصة للدفاع عن حقوقهم، أو للاحتجاج أو لإسماع صوتهم. ولن تدخر أوكرانيا وسعا في حث الاتحاد الروسي على ضمان امتثاله الكامل لالتزاماته بوصفه دولة قائمة بالاحتلال وفقا للقانون الدولي، وعلى كفالة أن تحظى الآليات الدولية لحقوق الإنسان بإمكانية الوصول بشكل آمن وبدون عراقيل إلى شبه الجزيرة المحتلة مؤقتا لكي تتمكن من رصد الحالة والإبلاغ عنها وفقا للولاية المنوطة بها.

وأود أيضا أن أدعو الوفود الموجودة في هذه القاعة إلى إغتنام كل الفرص المتاحة لإثارة قضايا حقوق الإنسان في شبه جزيرة القرم مع الاتحاد الروسي والإصرار على الاحترام التام لتلك الحقوق وإلى التزام وروسيا بحمايتها بموجب القانون الدولي. وقال نائب سابق لرئيس مجلس تتار القرم، هو السيد أختم تشيغوز، الذي سجنته الدولة القائمة بالاحتلال بصورة غير قانونية لمدة سنتين تقريبا، إن العالم على عتبة الاختيار بين القيم الديمقراطية والفوائد الاقتصادية. وقال إن العالم اتخذ خياره، فما هو الخيار الذي اتخذه؟

ومع ذلك بدلا من لعن قوى الظلام، لنوقد شمعة الأمل. وكل تصويت اليوم تأييدا لمشروع القرار هذا بمثابة تلك الشمعة، وأود أن أشكر جميع الموجودين هنا باسم جميع شعوب أوكرانيا التي تسعى للعيش حياة في جو من السلام والحرية إلى جانب كل دولة في العالم.

السيد غرانت (كندا) (تكلم بالإنكليزية): تتشرف كندا اليوم بتوليها عرض مشروع القرار الثالث بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار الـ ٤٢ .

ومن دواعي القلق أن على الجمعية العامة أن تنظر في هذه المسألة مرة أخرى. وبالرغم من حدوث بعض أوجه التحسن خلال العام الماضي – وفي ذلك الصدد نرحب بالبيان الذي أدلى به رئيس إيران في وقت سابق اليوم – فإن الحقائق غنية عن البيان. فلا تزال حالة حقوق الإنسان في إيران خطيرة للغاية. ويكشف تقرير الأمين العام (A/71/374) وتقرير المقرر الخاص (A/71/418) نطاق وخطورة الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في إيران، التي تشمل ارتفاعا مروعا لعدد حالات الإعدام، بما في ذلك القصر؛ وافتقارا إلى معايير المحاكمة العادلة؛ والتمييز العام ضد النساء والأقليات العرقية والدينية؛ والقيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

إن كندا ليست وحدها في الإعراب عن القلق حيال هذه الحالة. فمشروع قرار هذا العام نتاج أسابيع من المشاورات المفتوحة والشاملة. وقد دعونا جميع الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها وتوصياتها، وشاركنا في مناقشات مفتوحة مع جميع الوفود التي أعربت عن الاهتمام. والنتيجة هي إعداد مشروع يعكس شواغل الدول الأعضاء في كل منطقة من مناطق العالم.

ونتطلع إلى اليوم الذي تكون فيه حالة حقوق الإنسان في إيران لا تستحق النظر فيها من جانب الجمعية العامة، ولكن ذلك اليوم لن يأتي إلا حينما تتحسن تلك الحالة. ولن يأتي إلا حينما تحترم إيران احتراما تاما التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وفق نص القانون وعلى صعيد الممارسة. ونشجع جميع الدول الأعضاء على الانضمام إلينا في التصويت تأييدا لمشروع القرار المعروض علينا اليوم.

السيد ري سونغ شول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): إن وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يرفض رفضا قاطعا مشروع القرار الأول، بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المقدم من الاتحاد الأوروبي واليابان إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين. ويمثل مشروع القرار أشد مظاهر التسييس والانتقائية وازدواجية المعايير فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وما هو سوى وثيقة تهدف إلى التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة، إذ أنه يتضمن ادعاءات زائفة لم يسبق له مثيل.

إن مشروع القرار – الذي لا يستند سوى إلى تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/HRC/25/63)، مليء بالأكاذيب والافتراءات والمؤامرات والتزوير – يتكلم عن جرائم مرتكبة ضد الإنسانية

بطريقة تذكرنا بوقت، قبل ١٣ عاما، كانت الولايات المتحدة تطلق الأكاذيب في الأمم المتحدة عن وجود أسلحة دمار شامل في العراق باعتبارها ذريعة لغزو ذلك البلد. بل إن مشروع القرار يتطرق لمسائل غير موجودة تتعلق بما يسمى العمل القسري واستغلال عمالنا الموفدين إلى الخارج، ويتطرق للأسلحة النووية والقذائف التسيارية، التي لا علاقة لها بحقوق الإنسان. ولذلك، من الواضح تماما للجميع أن مشروع القرار يسعى لتحقيق الغرض السياسي المتمثل في عزل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وخنقها، بالترادف مع الإبتزاز المتعلق بالجزاءات التي تفرضها الولايات المتحدة على بلدنا.

إن مضمون مشروع القرار ليس سوى أكاذيب محضة، اختلقتها السلطات في كوريا الجنوبية، وهي مهووسة برئيستها الأنثى الأولى للجمهورية، التي قالت إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ستنهار في غضون عامين. ويتمثل غرضها السياسي المشين في إسقاط نظام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باتباع سياسات الولايات المتحدة العدائية الموجهة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبغية القضاء على دولتنا ونظمها الاجتماعية، قامت الولايات المتحدة بمضايقة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسبب الأسلحة النووية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في آن واحد. وواصلت إدخال كميات كبيرة من أصولها الاستراتيجية النووية في شبه الجزيرة الكورية وإجراء مختلف أنواع التدريبات العسكرية العدوانية المشتركة مع كوريا الجنوبية، بل وأجرت علنا تمارين تهدف إلى الإطاحة بقيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واحتلال بيونغ يانغ.

بعدما أن أدركت أنها لا يمكن أن تنجح باستخدام المسألة النووية، فإن الولايات المتحدة تركز الآن على القضاء على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحت غطاء مسألة حقوق الإنسان. وبالاشتراك مع مناورات الولايات المتحدة، قدم الاتحاد الأوروبي واليابان مرة أخرى هذا العام مشروع قرار ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الجمعية العامة. وهم غير مؤهلين للتداول بشأن قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالآخرين. فقد شهد العالم بوضوح الجرائم ضد الإنسانية – التي ترتكبها الولايات المتحدة والبلدان الغربية الأخرى – مثل الغزو العسكري والمجازر الوحشية للمدنيين الأبرياء في العديد من البلدان في الشرق الأوسط، ولا سيما العراق وأفغانستان، مما حول تلك البلدان إلى قفر لحقوق الإنسان.

ولكن الاتحاد الأوروبي واليابان يتجاهلان الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها الولايات المتحدة. وينبغي للاتحاد الأوروبي بدلا عن ذلك أن يحول اهتمامه إلى تنظيف بيته – أولا، بالنظر في المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتقديمهم للمحاكمة على هذه الجرائم، التي تشمل كراهية الأجانب وكراهية الإسلام وتشويه الدين والنازية الجديدة التي تنتشر في بلدانه ذاتها، فضلا عن أسوأ أزمات اللاجئين في التاريخ، التي تسببت فيها الولايات المتحدة والبلدان الغربية الأخرى نفسها. وعلاوة على ذلك، فقد رفضت اليابان الاعتذار أو التعويض عن الجرائم الاستثنائية ضد الإنسانية التي ارتكبتها في الماضي ضد الشعب الكوري والعديد من الدول الأخرى من العالم، مثل الاختطاف والتجنيد القسري لـ ٨,٤ ملايين شخص، ومذبحة مليون آخرين وفرض الاسترقاق الجنسي على ٢٠٠ ٠٠٠ من النساء والفتيات. وينبغي لليابان أن تهتم بالشؤون الخاصة بها.

ومن السياسات الثابتة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها تتحمل المسؤولية الكاملة عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان للجماهير الشعبية. وبالرغم من استمرار الجزاءات والضغوط التي تفرضها الولايات المتحدة والقوى المعادية الأخرى، فإن حكومة جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية تركز جميع جهودها على تحسين سبل كسب معيشة الناس وتأمين مستقبل أفضل لهم.

وما زالت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تأمل في حوار وتعاون صادقين على الساحة الدولية لحقوق الإنسان، ولكنها ستقاتل حتى النهاية ضد المواجهات والضغوط الرامية إلى خنق نظامها، وستتخذ جميع التدابير المناسبة للتصدي للأفعال الموجهة ضدها والتي أصبحت عدوانية بصورة متزايدة بحجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويدين وفد بلدي ويرفض مشروع قرار اليوم بوصفه وثيقة معيبة وغير قانونية ولا تستحق أن يُنظر فيها. وفي ذلك الصدد، فإننا لا نشعر حتى بالحاجة إلى المطالبة بإجراء تصويت. وحتى لو تم الدفع بمشروع القرار وتمريره، فسيكون واضحا للعالم أن ذلك التصويت لا يمكن أبدا اعتباره توافقا في الآراء، لأن هناك دولا أعضاء في الأمم المتحدة ستنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن الموضوع. ويدعو وفد بلدي الدول الأعضاء مرة أخرى إلى معارضة اعتماد مشروع القرار هذا من خلال مواصلة النأي بنفسها عن توافق الآراء.

السيد حساني نجاد بيركوهي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة، تعليلا للتصويت قبل البت في مشروع القرار الثالث المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“.

إن مشروع القرار الذي توشك الجمعية العامة أن تبت فيه اليوم لا يكشف إلا عن نفاق مقدميه مرة أخرى، أولئك الذين ينصبون من أنفسهم مناصرين لحقوق الإنسان. فإيران بالتأكيد ليست البلد الذي يستحق هذا القرار المنحاز. وكندا، بسجلها القاتم على صعيد الحقوق الإنسانية لسكانها الأصليين ومواطنيها السود، تعلم هذه الحقيقة جيدا. ومع ذلك، فإن الحماقة قد بلغت بها درجة أن تشرك في تقديم المشروع بعض الذين لا ينتهكون حقوق الإنسان بشكل صارخ فحسب، بل يرتكبون فظائع ضد المدنيين ويواصلون ارتكابها مع إفلات من العقاب. ومما يثير الاشمئزاز أن أكبر دولة منتهكة لحقوق الإنسان في العالم هي أحد مقدمي مشروع القرار العبثي هذا. وذلك يشي بالكثير.

وسيكون من الصعب للغاية المجادلة بشأن حقيقة أن إيران قد تم خصها بالذكر دون غيرها لمجرد رفضها الاستسلام للضغوط السياسية التي يمارسها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون. إن مفهوم حقوق الإنسان يساء استخدامه مرة أخرى لكي يكون أداة لممارسة ضغط مجحف على دولة اختارت الاستقلال ورفضت الإذعان للتدخل. ويساء استخدام مفهوم حقوق الإنسان مرة أخرى سعيا من قبل أولئك، الذين دعموا تقليديا وتاريخيا الاستعمار والرق والعنصرية والفصل العنصري، لتحقيق مصالح ظالمة. فبالفعل، لا توجد أسس ذات مصداقية لمشروع القرار هذا باستثناء الاعتبارات السياسية. لن يقبل بهذا التسييس العبثي لحقوق الإنسان على أنه محاولة صادقة لحماية وتعزيز تلك الحقوق سوى قلة.

إن إيران تؤمن بصدق بضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان. والمؤشر الواضح على ذلك هو إجراء العديد من الانتخابات الديمقراطية، على مدى العقود الأربعة الماضية، لتحديد توجهات بلدنا داخليا وخارجيا على حد سواء. إن ذلك المستوى من الاعتماد على صوت الشعب وتصويته تطور استثنائي في منطقتنا. ويشجع اعتماد بلدي المتواصل على صناديق الاقتراع العمليات السلمية والديمقراطية في مجتمعنا ويسهم في تحقيق الشفافية والمساءلة والاستقرار على جميع مستويات الدولة.

بيد أنه بالنسبة لدول معينة، يمكن احترام خيارات الشعب ما دامت تتماشى مع مصالحها. ولكن أولئك الذين يتجرؤون على اختيار سبيل خلاف ذلك يستحقون العقاب، سواء عن طريق الانقلابات العسكرية أو العدوان أو الجزاءات

أو الاحتلال أو الاتهامات من خلال آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. أما بالنسبة لتلك الدول ولحلفائها وعملائها، فإن الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان أمر اختياري. فهم يحمون حلفاءهم بسهولة، مهما بلغت درجة سوء سجلاتهم، من خلال إلقاء اللوم بشراسة على الدول غير الصديقة لهم بغض النظر عن ديمقراطية تصرفاتها. وفيما يتعلق بمحتوى ونوايا مشروع القرار هذا، فيمكننا أن نرى بوضوح أن نفس النمط الخبيث يُمارس ضد إيران والإيرانيين.

فقبل ساعات قليلة فقط، أعلن الرئيس روحاني في طهران عن ميثاق تاريخي لكفالة حقوق المواطنين ووقع عليه. وسيشكل تنفيذه قفزة إلى الأمام في تقدم حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وخلال الحفل، أكد الرئيس روحاني وكرر وعوده للشباب والنساء والأقليات العرقية والدينية من الإيرانيين بالمضي قدما في النهوض بحقوقهم. كما أنه سيعين مسؤولا خاصا للإشراف على تنفيذ أحكام الميثاق. وهذا ليس سوى انعكاس لنية إيران ورغبتها الحقيقية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع مواطنيها، بوصفها خاصية أصيلة في نظامنا السياسي.

وما تفعله بعض الدول الأعضاء عديمة الضمير في الأمم المتحدة في المقابل، من خلال الدفع بمشروع قرار مسيس، لا يظهر إلا مدى انعدام الصلة أحيانا بين قراراتنا والحقائق على الأرض. إن مستوى التواطؤ الذي كشف عنه المقدمون الرئيسيون لمشروع القرار وبعض المشاركين الآخرين في تقديمه، وهم من ذوي السجلات القاتمة في مجال حقوق الإنسان، أمر ملفت بشدة، ولا سيما في وقت يظلون فيه غير مبالين لحد كبير بالزيادة المفزعة في أشكال التهميش والاستبعاد الاجتماعي والحرمان والشوفينية الثقافية ونزعات كره الأجانب المتفاقمة والكراهية العرقية والعنصرية، والتي تشكل أرضا خصبة للفظائع والإرهاب، في مجتمعاتهم. إنه لأمر متوقع ومشروع أن يواصل الرأي العام العالمي التشكيك في نزاهتهم وصدقهم.

وادعاء ممثل كندا قبل دقائق قليلة بأن مشروع قرار هذا العام جاء نتيجة مشاورات مفتوحة مع الدول الأعضاء هو أبعد ما يكون عن الحقيقة. وسيُنظر إلى رفض والتصويت ضد مشروع القرار السخيف هذا الذي أثبت مرارا وتكرارا أنه ممارسة عقيمة باعتباره خطوة نحو تعزيز مصداقية خطابنا المتعلق بحقوق الإنسان، وسيكون بمثابة دليل على أننا جادون، ونعني ما نقول، عندما نطلب تجنب التسييس والانتقائية وازدواجية المعايير فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

السيدة العتيبي (الإمارات العربية المتحدة): استمرت دولة الإمارات العربية المتحدة في رعاية مشروع القرار، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية“، وذلك انطلاقا من إيمانها بضرورة وضع حد لمأساة الشعب السوري الشقيق الذي يتعرض منذ ما يقارب ست سنوات وبشكل متواصل ومنهجي لأبشع انتهاكات حقوق الإنسان والتي تمثلت في التهجير والقتل العشوائي والاعتقال التعسفي والاستهداف المتعمد للمدنيين وقصف المستشفيات والمرافق الحيوية وارتكاب أعمال العنف الجنسي واستخدام أسلحة كيميائية محرمة دوليا ضد المدنيين العزل، إلى جانب انتهاكات أخرى جسيمة سببها الصراع الدائر في الجمهورية العربية السورية. وبالرغم من القرارات الدولية السابقة التي طالبت بوقف هذه الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها، استمرت أطراف النزاع في ارتكاب المزيد من التجاوزات والجرائم ضد الإنسانية، في انتهاك صارخ لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مما أدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل الجمهورية العربية السورية، الذي يود أن يتكلم بشأن نقطة نظام.

السيد قاسم آغا (الجمهورية العربية السورية): سيدي الرئيس، كما تعلمون لا يحق للدول الراعية لأي مشروع قرار، بموجب الإجراءات المعمول بها، أن تقوم بتقديم شرح للتصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن أوجه انتباه ممثل الجمهورية العربية السورية إلى حقيقة أنه في هذه الحالة بالذات، تنظر الجمعية العامة في توصيات اللجنة الثالثة، ولذلك يُسمح بتعليل هذا التصويت.

السيدة العتيبي (الإمارات العربية المتحدة): شكراً سيدي الرئيس، ويؤسفني أن تتم مقاطعتنا بهذه الطريقة، وسأستكمل الخطاب. لقد قامت قرابة ٦٠ دولة بتقديم مشروع هذا القرار مما يعكس مدى تدهور الوضع الإنساني في سورية، وعليه نحث كافة الدول الأعضاء على التصويت لصالح مشروع القرار، تأكيداً على رفض المجتمع الدولي لهذه الانتهاكات وعزمه على حماية حقوق الإنسان للشعب السوري الشقيق.

السيدة موزولينا (الاتحاد الروسي) (تكلمت بالروسية): نود أن نكرر مرة أخرى اعتراضنا المبدئي على ممارسة تقديم مشاريع قرارات بشأن حالة حقوق الإنسان في بلدان بعينها. وكما أظهرت سنوات من الخبرة، فإن هذه المبادرات ليست غير مشجعة على الحوار البناء بشأن البلدان المعنية وحسب، بل إنها تزيد بقوة من المواجهات بين الدول، مما يقوض أسس التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، فإن وفد الاتحاد الروسي ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار الأول، ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“ ويطلب تسجيل موقفنا في محضر هذه الجلسة. ونعتزم أيضاً التصويت معارضين لجميع مشاريع القرارات الأخرى بشأن بلدان محددة.

ونود أن نتطرق بشكل منفصل إلى مشروع القرار الرابع بشأن حالة حقوق الإنسان في القرم. لقد قمنا بالفعل بعرض حججنا أثناء مناقشة المشروع في اللجنة الثالثة ولا ننوي الحديث عنها مرة أخرى في هذه القاعة. بيد أن البيان الذي أدلى به ممثل أوكرانيا، الذي يود أن يصور بلده بوصفه نموذجاً للديمقراطية وحقوق الإنسان، يدفعنا إلى الرد اليوم.

في الوقت الذي يواصل فيه النزاع بين الأوكرانيين حصد الأرواح البشرية، جالبا الموت والدمار إلى ما كانت سابقاً مدناً وأحياء تنعم بالسلام والازدهار، وعندما يشهد كل شهر انتهاكات متكررة ومنهجية وواسعة النطاق للحريات في أوكرانيا وزيادة في عدد حالات التعذيب والعنف على يد السلطات الحكومة الأوكرانية، نجد لدينا هنا مشروع قرار يجري اعتماده بشأن حقوق الإنسان في القرم. ومن الواضح أن تسوية الوضع في جنوب شرق أوكرانيا أمر غير مريح من الناحية السياسية بالنسبة لسلطات كييف والتي تواصل مرة تلو الأخرى، بغية صرف أنظار المجتمع الدولي بعيداً عن عدم استعدادها للوفاء بالمتطلبات السياسية لترتيبات مينسك، استغلال صورة عدو ومعتدٍ أجنبي. وهم بحاجة إلى مشروع القرار هذا لذلك السبب بالتحديد.

إن مشروع القرار هذا أيضاً مفيد للغاية لمجموعة مقدميه الذين يمثلون محركي الدمى لهذه المبادرة بعينها. وقد كانت فكرة إدراجه ضمن حرب المعلومات العامة ضد بلدنا غير موفّقة، ونأمل أن تصوت الوفود هنا اليوم معارضة له، لتقدم دليلاً عملياً على مبادئها وتساعد، في نهاية المطاف، على تركيز الاهتمام على حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء أوكرانيا، بما في ذلك في المنطقة الجنوبية الشرقية، حيث قامت الحكومة الأوكرانية في الواقع بإعلان الحرب على شعبها.

السيد قاسم آغا (الجمهورية العربية السورية): في البداية، يود وفد بلادي أن يتقدّم بالعزاء لوفد روسيا الصديق، ونعبّر

عن إدانة حكومة الجمهورية العربية السورية بأشد العبارات للاعتداء الإرهابي الجبان الذي أودى بحياة السفير الروسي في تركيا أندريه كارلوف صباح هذا اليوم.

كما يود وفد بلادي أن ينأى بنفسه عن الانضمام لتوافق الآراء بشأن مشروع القرار الأول، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“، كما أننا سنصوت ضد مشروع القرار الثالث، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“ وكذلك مشروع القرار الرابع المعنون ”حالة حقوق الإنسان في القرم“.

لقد اشتهرت عدة دول غربية وبعض كبار موظفي الأمم المتحدة بكثرة التصريحات الداعمة لحقوق الإنسان وتباكت على سورية، وشاركت في ذلك وسائل إعلام غربية وعربية، كلهم كانوا ولا زالوا منشغلين بتوجيه الاتهامات للحكومة السورية، وجلّ اهتمامهم الاستمرار في انتقادها وتلفيق الأكاذيب، متناسين أن الحكومة السورية هي من يحارب الإرهاب بالنيابة عن العالم أجمع وهي التي حررت معظم الأراضي من رجس الإرهابيين المجرمين القتلة. وعلى ما يبدو، فإن معدّي ومقدمي هذا القرار المسيّس والمنحاز، الذي يتناول ما يسمى حالة حقوق الإنسان في سورية، لا يزالون منفصلين تماماً عن الواقع، و لم يستوعبوا حتى الآن أن إرهابهم التكفيري الظلامي قد تلاشى في الجمهورية العربية السورية، وبالأخص في محافظة حلب، التي تمت الإشارة إليها مرات عديدة في فقرات القرار. كما لا يزالون يثبتون مجدداً أنهم لم يقرؤوا التاريخ جيداً كعادتهم.

لذلك سنذكّرهم ببعض الأحداث، لعل الذكرى تنفع المؤمنين. في عام ٥٤٠، دخل كسرى حلب وخرّبها، ولكنها قامت من جديد. وفي عام ٩٦٢، غزاها الروم وأحرقوها، ولكن سيف الدولة بناها من جديد وعادت حلب. وقد سبق وأن حاصرها التتار بقيادة هولاكو في عام ١٢٦٠ وعاثوا فيها الفساد، ولكنها بقيت ونهضت. وفي عام ٢٠١٢، غزاها زعران آل سعود وآل ثاني بفكرهم الوهابي الشيطاني المتطرّف الفاسد وبأموال لا تُعدّ ولا تُحصى، وكل ذلك بدعم وإسناد من نظام أردوغان، فدمروا المساجد والكنائس وسرقوا المعامل ونهبوا الآثار وهرّبوها إلى متاحف باريس ولندن ونيويورك. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، حُررت حلب من رجس الإرهاب، وسقط فيها الساقطون وتهاوى فيها أعداء السلام الذين اعتدوا وقتلوا بدم بارد أحلام الشعب السوري، وسقط القناع الذي وضعه العديد من معدّي هذا القرار ورعاته في حلب، وتم اجتثاث سرطان الفكر التكفيري الوهابي الظالم. ونودّ أن نؤكّد هنا أن حلب مدينتنا، وليست مدينة كندية أو سعودية أو قطرية أو تابعة لولاية تكساس، كما أنها ليست سلجوقاً عثمانياً كما يتصورها البعض، وهي ليست تحت وصاية الاتحاد الأوروبي ولن تكون لأنها عاصمة الاقتصاد السوري. وأما أهل حلب فأهلنا، وأما الإرهابيون فليسوا منا، لأنهم غرباء عن الشعب السوري. واليوم يخرجون منها صاغرين مدحورين.

ليس مستغربا السعي مجددا إلى تسييس أعمال الجمعية العامة والتشويش عليها من خلال العبث، وبذرائع إنسانية، بمشاريع قرارات حول حقوق الإنسان ضد بلدان بعينها في اللجنة الثالثة، ومن ثم اعتمادها لتتصدر أعمال الجمعية العامة وذلك بطلب من وفود حكومات انتهكت حدود بلدي عبر دعمها المستمر للإرهابيين، ورغبة من مشغليها في فرض سياسات انتقائية وازدواجية في التعاطي مع القضايا التي تتعامل معها منظمتنا الدولية، التي لم يحن قلب ساستها حتى الآن، للأسف، بالدعوة لعقد جلسة طارئة واحدة في هذه الجمعية لمناقشة الوضع الإنساني المتردي في اليمن، الناجم عن استمرار العدوان السعودي الآثم اللاشرعي ضد أبنائه، الذي يتسبب

بموت طفل كل ثلاث دقائق، وذلك بحسب ما أشارت إليه منظمة اليونيسيف.

لقد حلموا وسعوا جاهدين لتدمير سورية بدعم للإرهاب ومن خلال محاولتهم زرع كيان صهيوني آخر في قلب الشرق الأوسط، وبشكل علني وعلى مرأى من العالم، وبدعم ورعاية سعودية وقطرية وتركية وإماراتية. غير أن أوهامهم وأحلامهم قد تحطمت على أسوار قلعة حلب. وانتصر سيف الحق بسبب صمود ولحمة الشعب السوري وبدماء الجيش الطاهر وبدعم القوات الرديفة. لقد انتصر الشعب السوري الذي لن يغفر ولن ينسى من تآمر عليه ومن ساهم في تدمير مستقبل أبنائه والعبث بمقدراته الفكرية وطاقاته البشرية. علما، السيد الرئيس، بأن سورية لم تقبل أن تمسك يوما خنجرا يمتد لطعن دولة من الدول الأعضاء. وكنا دائما، وما زلنا، ندافع بكرامة عن المبادئ السامية لميثاق الأمم المتحدة ولم نخطئ يوما على أحد.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع، الواحد تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠٢/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه ”حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كيريباس، الكويت، لاتفيا، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن

المعارضون:

الجزائر، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوروندي، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، جنوب السودان، الجمهورية العربية السورية، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، أرمينيا، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الكونغو، الكونغو، دومينيكا، إكوادور، إثيوبيا، فيجي، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، الهند، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، مالي، موريشيوس، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، باراغواي، الفلبين، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيشيل، سنغافورة، جنوب أفريقيا، السودان، سورينام، طاجيكستان، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركمانستان، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ١٦ صوتا، مع امتناع ٥٢ عضوا عن التصويت (القرار ٢٠٣/٧١).

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد باكستان الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو، اليمن.

المعارضون:

أفغانستان، الجزائر، أرمينيا، بنغلاديش، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، إريتريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، كازاخستان، قيرغيزستان، لبنان، نيكاراغوا، عمان، باكستان، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تركمانستان، أوغندا، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زمبابوي.

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، بنن، بوتان، البرازيل، بوركينا فاسو، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، الكونغو، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، فيجي، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، الصومال، سري لانكا، سورينام، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ٣٥ صوتا معارضا، مع امتناع ٦٣ عضوا عن التصويت (القرار ٧١/٢٠٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع عنوانه ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول“ (أوكرانيا) طلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، بلغاريا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو، اليمن.

المعارضون:

أنغولا، أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوروندي، كمبوديا، الصين، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، نيكاراغوا، الفلبين، الاتحاد الروسي، صربيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي.

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، كابو فيردي، الكاميرون، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، إندونيسيا، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو،

نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيشيل، سنغافورة، الصومال، سري لانكا، سورينام، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فييت نام، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ٢٦ صوتا، مع امتناع ٧٧ عضوا عن التصويت (القرار ٢٠٥/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في التكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيد ثيبيرو أغويلار (كوبا): (تكلم بالإسبانية): ينأى الوفد الكوبي بنفسه عن توافق الآراء بشأن القرار ٢٠٢/٧١، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“، تمشيا مع معارضتنا فرض ولايات انتقائية وذات دوافع سياسية.

إننا نعتقد أن التعاون الدولي الحقيقي القائم على مبادئ الموضوعية والحياد واللاانتقائية هو السبيل الوحيد إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان على نحو فعال. ونحث على إعطاء فرصة لآلية الاستعراض الدوري الشامل، كما هو الحال في حالات أخرى، لتعزيز مناقشة غير مسيسة ومن دون مواجهة، بغية تعزيز تعاون قائم على الاحترام مع البلد المعني. إن هذا القرار يواصل الترويج للجزاءات ولدور مجلس الأمن الخطير وغير المثمر في مسائل تقع خارج نطاق اختصاصه. ولذلك، فإن كوبا لا تستطيع الانضمام إلى توافق في الآراء بشأن نص يسعى إلى دعم جزاءات مجلس الأمن وعقوباته في حالات لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ولا يمكننا أن نتواطأ مع محاولات حرمان شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حقه في السلام وحرية تقرير المصير والتنمية. ونود الإشارة إلى أن معارضتنا لهذه الولاية الانتقائية والمسيسة لا تعطي قيمة مضافة إلى القضايا المعلقة الأخرى المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار، التي تتطلب حلا عادلا ومشرفا، فضلا عن اتفاق جميع الأطراف المهتمة.

السيد حساني نجاد بيركوهي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية):هذا شرح للموقف وتعليل للتصويت، على التوالي، بعد اعتماد القراراين ٢٠٢/٧١ و ٢٠٣/٧١.

فيما يتعلق بالقرار ٢٠٢/٧١، وتماشيا مع موقفنا القائم على المبادئ بشأن القرارات المتعلقة ببلدان محددة المعروضة على اللجنة الثالثة والجمعية العامة، ومع مراعاة الضرر الذي تلحقه هذه الممارسة غير البناءة بخطاب حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، فإن جمهورية إيران الإسلامية تنأى بنفسها عن القرار ٢٠٢/٧١، بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأرجو أن يدون هذا الموقف في محاضر الجمعية العامة.

وفيما يتعلق بالقرار ٢٠٣/٧١، بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وبصرف النظر عن النهج الجائر وذي الدوافع السياسية التي اتبعه مقدمو القرار، والمرفوض في حد ذاته، يتضمن القرار ٢٠٣/٧١ أحكاما تتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي وتنأى باللجنة الثالثة بعيدا عن مسارها التشريعي. فمضمون الفقرة ٢٤ من القرار يصف بشؤم على وجه التحديد من هم في سورية لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، والمنتسبين إليهما، ويدينهم. وبذلك، تطمس هذه الفقرة الخطوط الفاصلة بين الإرهابيين ومن يقاتلونهم ببطولة وتتسبب في بلبلة بشأن الجماعات الإرهابية التي حددتها الأمم المتحدة.

والقُوتان المذكورتان في الفقرة ٢٤ تشكلان جزءا من القوات المسلحة النظامية لجمهورية إيران الإسلامية، المنتشرة في سورية على أساس استشاري حصري بدعوة رسمية من

حكومة ذلك البلد، وهما تقاومان الهجوم الإرهابي على سورية. والاتهامات الموجهة في تلك الفقرة، بصرف النظر عن كونها باطلة تماماً، لا علاقة لها بولاية اللجنة الثالثة، ولا تتوافق مع عنوان القرار. وإدراجها في القرار هذا لا يمكن أن يدل على أي شيء آخر سوى نوع من الانتقام ضد أولئك الذين يشكلون حتى الآن أكثر القوى فعالية على أرض الواقع ضد الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف – وهم قوة، لولا كفاحها الصادق والأكيد ضد الإرهاب، لكانت مناطق أخرى من الشرق الأوسط في هذا الوقت ترفع راية داعش السوداء. ومن يمكن أن يصدق أن مقدمي القرار الكُثُر قلقون إزاء حقوق الإنسان في سورية، في حين أنه خلال السنة الأخيرة ونصف هذه السنة كانوا يعيثون فسادا في اليمن، بتحويل حالة الحرمان التي يعاني منها البلد إلى دمار من خلال القصف الجوي العشوائي للأهداف المدنية والمناطق السكنية، ومن المفارقة أنهم يزعمون أن الدعوة وجهت لهم للقيام بذلك.

وينبغي ألا تُستغل الجمعية العامة في تحقيق الأهداف السياسية لبلدان شواغلها الرئيسية هي إما فقدان سيطرتها الاستراتيجية على المنطقة أو فقدان بلايين الدولارات التي أنفقتها على رعاية الإرهابيين في سورية والبلدان المجاورة لها، فضلا عن مصير الآلاف من مواطنيها الذين يقاتلون شعب سورية وحكومتها في صفوف المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

وفي نهاية المطاف، سيهزم شعب سورية الإرهابيين وحلفاءهم – وهم نفس الحلفاء الذين يبعثون رسائل التشجيع إلى قواتهم الآثمة في سورية من خلال استغلال الجمعية العامة واعتماد القرار العبثي هذا، الذي ليس سوى مكافأة للتطرف المصحوب بالعنف والإرهاب ولمن ساعدوهم من خلال الأيديولوجيات المتطرفة وما يقابلها من الموارد المالية واللوجستية المقدمة في العديد من السنوات الماضية.

ومن الغريب أيضا أن عددا من البلدان الغربية التي تدعي الريادة في وعظ الآخرين في ما يتعلق بحقوق الإنسان تحيزت إلى صف من كانوا على الدوام، على أقل تقدير، مصدر التعصب المنقول إلى أجزاء أخرى من العالم – وهذا التعصب بعينه هو بدوره المصدر الرئيسي للتطرف المصحوب بالعنف والإرهاب، ناهيك عما يفعلونه بمواطنيهم داخل حدودهم. ومن المؤسف للغاية أنه، في الوقت نفسه، ما تعانيه آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من ضعف هيكلي يمنحهم الفرصة لإساءة استعمال النظام واتخاذ هذه القرارات.

وسيتأكد مقدمو القرار هذا من أن هذا العمل وما شابهه من الأعمال لن يثني جمهورية إيران الإسلامية عن مكافحة التطرف المصحوب بالعنف وعن تصميمها على مكافحة المتطرفين الذين يحاولون بث الرعب في الجوار ونقله إلى العالم بأسره.

السيدة سافيتري (إندونيسيا) (تكلمت بالإنكليزية): إنني آخذ الكلمة لكي أقدم شرحا موجزا لموقف إندونيسيا بشأن نص القرار ٢٠٣/٧١ بعنوان ”حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية“.

أعربت إندونيسيا أعرب مرارا وتكرارا عن بالغ قلقها من استمرار الأزمة الإنسانية في حلب وفي أجزاء أخرى من سورية. إندونيسيا ما زالت قلقة جدا إزاء الصراع الدائر وتأثيره على الشعب السوري، بما في ذلك النساء والأطفال. إن وفاة الآلاف والدمار الواسع النطاق يتطلب منا أن نحث جميع الأطراف على الوقف الفوري لجميع أعمال العنف والأعمال العدائية، بما في ذلك من خلال اتفاق وقف إطلاق النار. ومن الضروري أن تبدي جميع أطراف النزاع اقصى قدر من الاحترام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تعطي الأولوية لوصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين إليها دون قيود وعلى نحو آمن. ونحن نرى أنه

من خلال اعتماد هذا القرار، فإن المجتمع الدولي يولي الأهمية لضرورة وصول المساعدات الإنسانية دون عائق وعلى نحو آمن، وحماية حقوق الإنسان لجميع أفراد الشعب السوري.

إننا نأمل مخلصين أن يركز المجتمع الدولي وكل الأطراف المعنية جهودهم على الإنهاء الفوري لجميع أشكال العنف، بغض النظر عن مصدرها. يجب أن تتوقف أعمال العنف، بل يجب أن تتوقف الآن. نرحب باتخاذ قرار مجلس الأمن S/2328/2016 بتوافق الآراء صباح هذا اليوم، ونتوقع أن تنفيذ ذلك القرار سوف يوفر زخما من أجل معالجة الأزمة الإنسانية في حلب وسيكون بمثابة أساس لتهيئة الظروف المفضية إلى تسوية سلمية، والتوصل إلى حل سلمي من خلال عملية سياسية موثوقة وشاملة وغير طائفية بقيادة سورية. كما دأبت إندونيسيا على تأكيد موقفها المبدئي الذي مفاده أنه بموازاة تعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية للشعب السوري، فإن من الأهمية بمكان أن يحترم الجميع سيادة ووحدة الجمهورية العربية السورية وسلامتها الإقليمية.

وأخيراً، فقد كان وفد بلدي يأمل أن يكون النص أكثر إيجازاً وأكثر توازناً بحيث يعالج الاحتياجات الإنسانية وحقوق الإنسان، وألا يركز على التشهير والفضح، وتوجيه أصابع الاتهام وإلقاء اللوم على الآخرين. وقد حان الوقت لكي يتحد المجتمع الدولي وجميع الأطراف في سورية، ويقوموا معا بإنقاذ أرواح الأبرياء وإنهاء هذه الأزمة الإنسانية.

ولتلك الأسباب، صوتت إندونيسيا مؤيدة للقرار.

السيد تشو غوانغ (الصين) (تكلم بالصينية): لقد كان دائما موقف الصين أن الاختلافات في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن تعالج من خلال الحوار البناء والتعاون على أساس المساواة والاحترام المتبادل.

تعارض الصين تسييس مسألة حقوق الإنسان أو الضغط على بلدان أخرى بذريعة مسألة حقوق الإنسان. نحن نعارض أيضا قرارات حقوق الإنسان الخاصة ببلدان محددة.

ونأمل أن تفضي الإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي إلى السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية، وألا يكون لها تأثير معاكس. ولذلك، فإن الوفد الصيني لم ينضم إلى توافق الآراء حول القرار ٢٠٢/٧١ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

السيد بولتريكوف (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن وفد بلدي، أود أن أعلل بإيجاز تصويتنا على القرار ٢٠٥/٧١، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المستقلة ذاتيا ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)“.

إن الأزمة في أوكرانيا مسألة مثيرة للقلق بالنسبة لجميع الدول الأعضاء، لا سيما كازاخستان، وهي صديق حميم وشريك لأوكرانيا. واليوم، يحاول أعضاء المجتمع الدولي يحاول التوصل إلى تسوية سياسية في العلاقات الروسية – الأوكرانية. وتشارك في ذلك صيغة نورماندي، فضلا عن فريق الاتصال مينسك. ولا يزال هناك أمل في أن يتم بصورة تدريجية، وليس على الفور، إيجاد حل سياسي للحالة من خلال عملية التفاوض. ونعتقد أن هذا القرار لا يستهدف حل المشكلة ولا يجسد جوهر المسألة، وهو حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا.

والقرار لا يفضي إلى الحوار وحل الأزمة، بل بدلا من ذلك يؤدي إلى الجمود وزيادة تفاقم التناقضات بين روسيا وأوكرانيا، وكذلك بين روسيا وبعض البلدان الأخرى. وتدعو كازاخستان جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة البناءة بشأن قضايا حماية حقوق الإنسان، بدلا من المواجهة واتباع النهج الهدامة التي تؤدي إلى نتائج عكسية. ونصر على ضرورة تعزيز

وحماية حقوق الإنسان من خلال الحوار على قدم المساواة بروح من الاحترام المتبادل والتعاون.

وكازاخستان لا تعارض القرار؛ بل إننا نعارض تسييس مسألة حقوق الإنسان على نحو عام. وكازاخستان تعارض الانتقائية في تقييم حالة حقوق الإنسان، وتعارض استخدام حقوق الإنسان كأداة للضغط على الدول الأعضاء لأغراض سياسية. كما نعتبر أن القرار يتجاوز نطاق اختصاص اللجنة الثالثة، لأنه ينظر في مسائل السلامة الإقليمية، والضم، والاحتلال. وموقف كازاخستان بشأن تلك المسائل يتجلى في تصويته على القرار ٢٦٢/٦٨، بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا. وتصويتنا على القرار ٢٠٥/٧١ لا يجسد موقفنا بشأن مركز شبه جزيرة القرم.

ومراعاة لكل ما ذكرت للتو، فإن كازاخستان صوتت مُعارضةً لهذا القرار.

السيد سامفيليان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أبدأ بالإعراب عن خالص تعازينا لزملائنا ممثلي الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالحادث المأساوي الذي وقع في وقت سابق اليوم في أنقرة، الذي أودى بحياة السفير الروسي في تركيا.

وقد طلب وفد بلدي الكلمة لشرح موقفه بشأن القرار ٢٠٥/٧١، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المستقلة ذاتيا ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)“. ولطالما كانت أرمينيا من أشد المؤيدين للجهود الرامية إلى تعزيز الديمقراطية والحريات الأساسية وحقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب. ونرى أن الحالات المتعلقة بحقوق الإنسان ينبغي أن تناقش وتعالج بتطبيق القواعد والمبادئ التي تشكل جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبينما يُعرضُ القرار الحالي في سياق حقوق الإنسان، فإن الإشارات إلى مبدأ السلامة الإقليمية، التي تتم بشكل انتقائي على حساب مبادئ أخرى للقانون الدولي، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير المصير، تتجاوز نطاق الهدف المعلن للوثيقة. ووفقا للموقف الثابت لأرمينيا، فليس بمقدورها أن تؤيد نهجا يوجد هرمية بين مبادئ القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، يتضمن القرار إشارة إلى القرار ٢٦٢/٦٨، المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الذي صوتت أرمينيا مُعارضةً له بسبب نفس الاعتبار الذي ذكرته للتو. وقد عمم وفد أرمينيا تعليل تصويته يوم اتخاذ ذلك القرار (انظر A/68/PV.80). ونهجنا لم يتغير منذ ذلك الحين. وعلى ذلك الأساس، صوتت أرمينيا مُعارضةً للقرار ٢٠٥/٧١.

السيد بوفيدا بريتو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): فيما يتعلق بالقرارات بشأن حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة، تود جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تؤكد مجددا موقفها الأساسي بشأن اعتماد القرارات والإجراءات الخاصة، أو أي آلية أخرى بشأن حالات حقوق الإنسان في بلدان محددة، بأننا نرفض الانتقائية فيما يتعلق بمعالجة هذا الموضوع لغايات ذات دوافع السياسية، لأن ذلك يشكل انتهاكا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. إن مواصلة ممارسة الاعتماد الانتقائي للقرارات بشأن حالات حقوق الإنسان في بلدان محددة تتجاوز نطاق اختصاص اللجنة وتنتهك مبادئ العالمية والحياد وعدم الانتقائية، التي ينبغي أن تُعالَج بها مواضيع حقوق الإنسان. ونحن ندعو إلى إحراز المزيد من التقدم في إنجازات مجلس حقوق الإنسان، وإلى تفضيل آلية الاستعراض الدوري الشامل باعتبارها الصيغة التعاونية لمعالجة مسألة حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بهذا الموقف القائم على المبادىء بشأن القرار ٢٠٢/٧١، المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية، تود فترويلا أن تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن ذلك القرار.

السيدة دنكان فيالوبوس (كوستاريكا) (تكلمت بالإسبانية): إن شواغلنا إزاء حالة حقوق الإنسان في البلدان المحددة المشار إليها في القرارات المقدمة لتنظر فيها الجمعية العامة اليوم دفعتنا إلى دعم القرارات والتصويت مُؤديين لها. ونؤكد موقفنا القائم على المبادىء بأن جميع المسائل ذات الاهتمام التي أثارتها الدول الأعضاء ينبغي تقديرها استنادا إلى مزاياها الموضوعية، التي تشمل في هذه الحالة الإجراءات التي تتخذها مختلف البلدان لتحسين حالات حقوق الإنسان فيها.

غير أن بلدي يكرر أن مجلس حقوق الإنسان هو الجهة الفاعلة الرئيسية في هذا المجال ولديه الأدوات الرئيسية للنظر في الحالات المحددة التي تهم المجتمع الدولي، وهي الحالات التي ينبغي، نظرا لخطورتها، معالجتها على أساس قطري.

ونسلم بأن آلية الاستعراض الدوري الشامل هي الأداة المناسبة لإجراء استعراض شامل استنادا إلى معلومات شفافة وموثوقة وموضوعية. ولذلك السبب، نعتقد أن معالجة مسائل قطرية محددة ينبغي على نحو مثالي الاضطلاع بها في ذلك المنتدى، ولذلك السبب لم نشارك في تقديم هذه القرارات في اللجنة الثالثة.

غير أن ذلك ينبغي ألا يلهينا عن الوفاء بمسؤوليتنا عن البت في الحالات الحرجة للغاية فيما يتعلق بحقوق الإنسان حيثما كانت ومعالجة المسائل القطرية المحددة عند الاقتضاء. ويعتقد بلدي أن الحوار البناء والتعاون ينبغي أن يظلا مرشدين لنا على درب التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الإنسان. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى الالتزام بهذه الجهود.

السيد بيغيتش (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، اسمحوا لي أن أعرب ل عن عميق الأسف والحزن لوفاة سفير الاتحاد الروسي في تركيا، سعادة السيد أندريه جينادييفيتش كارلوف، بعد أن هاجمه رجل مسلح في أنقرة. وندين الهجوم بأشد العبارات الممكنة. ونعرب أيضا عن تعازينا القلبية والتضامن القوي مع وفد الاتحاد الروسي. وستبذل السلطات التركية قصارى جهدها من أجل ضمان العدالة، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيق شامل. والبيان الرسمي للسلطات التركية المعنية بشأن هذا الهجوم الإرهابي الشنيع تم نشره بالفعل.

لقد اتخذ مجتمع الأمم المتحدة اليوم قرارين من أجل التصدي للأزمة الإنسانية في سورية — واحد في مجلس الأمن (قرار مجلس الأمن ٢٣٢٨ (٢٠١٦)) وآخر في الجمعية العامة (القرار ٢٠٣/٧١). وشاركت تركيا في تقديم قرار الجمعية العامة، الذي اتخذناه اليوم.

وقد اعتمد قرار مجلس الأمن بفضل مبادرة تركيا الحازمة، إلى جانب مجموعة من البلدان الأخرى، لعقد جلسة طارئة استثنائية. وسوف نواصل رصد تنفيذ تلك القرارات وتقييم أثرها في الميدان عن كثب، وذلك بغية البت فيما إذا كان يجب أن تتبعها مبادرة إضافية من الجمعية العامة أو دورة استثنائية طارئة.

وقد تكلم ممثل النظام عن تحرير حلب. وما سماه النظام تحريرا هو، في سياق المعايير الدولية والقانون والمبادئ، أزمة إنسانية – ترقى إلى مستوى جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وتطهير عرقي وطائفي ضد شعبه. وبالتالي، فإن كلماته لا تنطوي على أي وزن سياسي أو أخلاقي. وبناء على ذلك، فإننا نرفض بيانه بأكمله.

السيدة رضوان (المملكة العربية السعودية): بداية، نشكر جميع الدول التي صوتت مؤيدة للقرار ٢٠٣/٧١ اليوم. وندعوها أيضا إلى العمل سويا لتحقيق ما ورد في القرار على الواقع، وذلك لضمان حماية حقوق الإنسان في الجمهورية

العربية السورية. ونؤكد أن المملكة العربية السعودية ماضية في جهودها الدولية للدعوة إلى نصرة وحماية أشقائنا في سورية من عدوان النظام السوري وحلفائه والميليشيات الطائفية الإيرانية وغيرها من العصابات الإجرامية ومن الأنشطة الإرهابية وذلك وفقا لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة. ونؤكد لكم أننا نقرأ التاريخ جيدا، وأيضا نقرأ الواقع. الواقع المتمثل في تصويت ١١٦ دولة اليوم مؤيدة لهذا القرار.

السيدة التميمي (قطر): يود وفد بلدي إعادة التأكيد على ما جاء به ممثل تركيا الشقيق ووفد والمملكة العربية السعودية. نشكر أيضا الدول التي أيدت مشروع القرار ٢٠٣/٧١، بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية. لقد قدمت دولنا مشروع القرار وصوتت مؤيدة له إيمانا منها بأهمية القضية السورية وما يحصل من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي. وإننا في دولة قطر ندرك خطر الإرهاب والمنظمات الإرهابية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب على المنطقة والعالم. وسنواصل التعاون مع المجتمع الدولي بهدف القضاء على الإرهاب ومعالجة أسبابه وتجفيف منابعه في المنطقة، بما في ذلك إرهاب الدولة الذي يمارسه النظام السوري.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٦٨ من جدول الأعمال.

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (A/71/484/Add.4)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٦٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة (A/71/485)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢٤ من تقريرها، فضلاً عن مشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٢٥ من نفس التقرير.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ”متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠٦/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٠٧/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك

الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٧١/٢٠٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ''تعزيز الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٧١/٢٠٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ٣٦ من التقرير لاتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر المعنون ''التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر حسبما أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧١/٥٣٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تودّ أن تختتم نظرها في البند ١٠٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة (A/71/486)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١١ من تقريرها.

نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ''الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧١/٢١٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧١/٢١١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٧ من جدول الأعمال.

البند ١٢١ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثالثة (A/71/487)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٥ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر المعنون ''برنامج الأعمال المؤقت للجنة الثالثة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر كما أوصت اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧١/٥٣٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢١ من جدول الأعمال.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثالثة (A/71/488)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الإحاطة علماً بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٥ من جدول الأعمال.

باسم الجمعية العامة، أود أن أشكر سعادة السيدة ماريا إيما ميخيا فيليس، الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة ورئيسة اللجنة الثالثة، وأعضاء المكتب والممثلين على العمل الجيد الذي قاموا به.

بذلك تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها اليوم.

بيان من الرئيس

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل رفع الجلسة، أود أن أعرب عن التعازي والمواساة لوفد الاتحاد الروسي، وآمل أن تكرر الجمعية مشاعري. وأود أن أعرب عن خالص التعازي والمواساة لجميع أصدقائنا في الاتحاد الروسي بشأن الوفاة المفجعة، هذا الصباح، لسفير الاتحاد الروسي في تركيا. وهذا تذكير صارخ لنا جميعاً بأوجه الضعف التي نواجهها من التطرف والإرهاب. وآمل أن تصل كلماتنا المواسية إلى أسرة الراحل سفير الاتحاد الروسي الموقر، ولجميع زملائنا في السلك الدبلوماسي للاتحاد الروسي وإلى شعب الاتحاد الروسي.

أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي.

السيد زاغاينوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أشكركم، سيدي الرئيس، والوفود التي قدمت تعازيها لبلدنا فيما يتصل بالقتل الوحشي للسفير الروسي في أنقرة، السيد أندريه غينياديفيتش كارلوف. يجب أن يخضع مرتكبو ذلك الهجوم الإرهابي للمساءلة وأن يُقدموا إلى العدالة. ونحن ممتنّون للتعازي وسوف نوصلها إلى أسرة السفير الراحل.

رُفعت الجلسة الساعة ١٤/٣٥.